

## وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣

### وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها

الجهات العامة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة

الاتصالات والمعلومات؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ والمعتمد من السيد الدكتور وزير الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢؛

وعلى موافقتنا؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على التعاقدات التي تبرمها الهيئة القومية للبريد.

**(المادة الثانية)**

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية على العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة إلى حين إتمام تنفيذ التعاقد .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وبلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد تنفيذ هذا القرار .  
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د / عمرو سميح طلعت

**لائحة تنظيم تعاقدات**  
**الهيئة القومية للبريد**

## الفهرس

أرقام المواد	الصفحة	الموضوع
		<b>الباب الأول</b>
		<b>أحكام عامة</b>
١	٦	الفصل الأول - التعريفات .....
٢	٩	الفصل الثاني - التنظيم المؤسى لإدارة التعاقدات والمهام الموكلة إليها.
٣	١٠	الفصل الثالث - طرق التعاقد.....
١٢-٤	١١	الفصل الرابع - المبادئ العامة للتعاقد .....
		<b>الباب الثاني</b>
	١٤	<b>القواعد العامة في الطرح والتعاقد</b>
٤٣-١٣	١٤	الفصل الأول - مرحلة ما قبل الطرح .....
٦٥-٤٤	٣٦	الفصل الثاني - مرحلة إجراءات الطرح .....
٩٩-٦٦	٥٠	الفصل الثالث - مرحلة الترسية والتعاقد وأحكامها .....
١٣٩-١٠٠	٧٢	الفصل الرابع - مرحلة تنفيذ العقود .....
		<b>الباب الثالث</b>
	٩٧	<b>شراء أو استئجار المنشآت والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية</b>
١٥٦-١٤٠	٩٧	الفصل الأول - شراء أو استئجار المنشآت والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية .....
١٦٨-١٥٧	١١٠	الفصل الثاني - شراء أو استئجار العقارات للهيئة .....
		<b>الباب الرابع</b>
		في بيع وتأجير المنشآت والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات
١٨٢-١٦٩	١١٥	
		<b>الباب الخامس</b>
١٩٤-١٨٣	١٢١	<b>التعاقدات ذات الأحكام الخاصة</b>
		<b>الباب السادس</b>
٢٠٧-١٩٥	١٣٠	<b>أحكام ختامية متفرقة</b>

الباب الأول  
أحكام عامة  
(الفصل الأول)  
التعريفات  
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فرين كل منها :

**الهيئة** : الهيئة القومية للبريد.

**الوزير** : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

**مجلس إدارة الهيئة** هو مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد.

**السلطة المختصة** : رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه من الوظائف القيادية

حتى مستوى مدير عام (مدير منطقة).

**بوابة التعاقدات العامة** : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات الحكومية.

**طلب إبداء الاهتمام** : إجراء تتخذه الهيئة ، وتعلن عنه في العمليات التي تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم ، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة في العملية المقترح طرحها .

**التأهيل المسبق** : إجراء تتخذه الهيئة ، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاية المطلوبة قبل

دعوتهم لتقديم العطاءات، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل السابق.

**مقابلات الأعمال :** كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء ، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وغيرها .

**الخدمات :** ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل ، ومنها: الصيانة، الأمان ، النظافة ، تطوير البرمجيات ، خدمات النقل ، وإدارة الواقع الإلكتروني ومراكز الاتصالات والمؤتمرات والمعارض ومبانى الهيئة وغيرها .

**الدراسات الاستشارية :** ما يغلب عليه الطابع الفكري ، ومنها: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، بما في ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام وغيرها .

**الأعمال الفنية :** ما يتسم بالإبداع الفني وفقاً للطابع الشخصي ، ومنها: الرسم، التصوير ، تأليف الكتب ، والبحوث وغيرها .

**التقييم بنظام النقاط :** أحد أساليب تقييم العطاءات ، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم ، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية ، والحد الأدنى للقبول وصولاً إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء ، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

**التواطؤ :** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو لإخلال بهبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو ثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

**الاحتياط** : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى ، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد .

**الفساد** : أي عرض أو عطية أو استلام أو طلب لأى شيء ذي قيمة ، أو ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أحد طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد .

**التجزئة** : تقسيم الاحتياجات المطلوبة والمحددة سلفاً بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها في هذه اللائحة .

**الادارة الطالبة/المستفيدة** : الإدارة المسئولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بحل التعاقد طبقاً لمهامها أو احتياجاتها أيها كان مستواها التنظيمي داخل الهيئة .

**مستندات الطرح** : كراسة الشروط والمواصفات، طلب المعلومات، طلب إبداء الاهتمام، طلب التأهيل المسبق وغير ذلك مما تعدد الهيئة .

**الاعتماد المالي**: المبلغ المخصص لتنفيذ العمليات المطروحة والمدرج بموازنة الهيئة لتوفير احتياجاتها .

**صاحب العطاء** : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

**مقدم العطاء** : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للهيئة .

**العطاء الفائز** : العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أسلبه وعناصره الوزن النسبي بشروط الطرح والذي تم إخبار صاحبه بترسية العملية عليه .

**المتّعاقد** : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.

**العقد أو الإقرار** : محرر يتم إبرامه بين الهيئة والمتّعاقد يتضمن حقوق والتزامات كل منها.

**العملية** : ما طرحته الهيئة بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**شركات الهيئة** : هي الشركات التي تتبع الهيئة مباشرة أو التي تساهم فيها شركاتها بحصة حاكمة.

### (الفصل الثاني)

**التنظيم المؤسسى لإدارة التعاقدات**

**والمهام الموكلة إليها**

#### **مادة (٢)**

إدارة التعاقدات تقسيم إداري يختص باتخاذ إجراءات التعاقد وتطبيق أحكام

هذه اللائحة أيا كان مستوى الوظيفى بالهيئة كل التنظيمى للهيئة ومن

احتصاصاتها الآتى :

التواصل مع المعاملين والتعاقديين مع الهيئة.

توثيق كافة المكاتب، وإمساك السجلات ذات الصلة، وحفظ المستندات.

تسجيل المعاملين وتحديث بياناتهم، وتوثيقها أولاً بأول.

التعامل مع بوابة التعاقدات العامة.

تخطيط التعاقدات، بما في ذلك إعداد خطة الاحتياجات السنوية للهيئة وما

يستجد عليها من تعديلات واحتياجات طارئة خلال العام، وخطط التعاقدات

و عمليات التعاقد.

- الإعلان أو الدعوة عن العمليات المزمع طرحها.
- التأكد من توافر الاعتمادات المالية المطلوبة للعمليات محل الطرح.
- إعداد وإتاحة مستندات الطرح وغيرها المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- إعداد قوائم مختصرة وقوائم المؤهلين مسبقاً في الحالات التي تتطلب ذلك.
- استلام العطاءات وغيرها، وحفظها والحفاظ عليها.
- اقتراح تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة واعتمادها من السلطة المختصة، والتنسيق مع رؤسائها لتعاونتهم في أداء مهام بجانبهم.
- اقتراح أساليب تقييم العطاءات وغيرها واعتمادها من السلطة المختصة.
- إعداد الإخطارات وغيرها المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- إعداد العقود، ومتابعة تنفيذها مع الإدارة المسئولة عن تنفيذ العقد.
- تقييم أداء التعاقددين في تنفيذ تعاقدياتهم أولاً بأول.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وغيرها من التقارير ذات الصلة التي تطلبها السلطة المختصة.
- التعامل مع الشكاوى بما في ذلك الرد عليها، وتقديم المعلومات، وغيرها ذات الصلة.
- أية مهام أخرى ذات صلة بالتعاقدات أو تكليفات مباشرة من السلطة المختصة.

### (الفصل الثالث)

#### طرق التعاقد

#### مادة (٣)

يكون التعاقد وفق أحكام هذه اللائحة في الحالات وبالطرق الآتية :

- يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنشآت أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة ويجوز التعاقد بإحدى الطرق الآتية :  
الممارسة المحدودة .

المناقصة المحدودة .

المناقصة ذات المرحلتين .

المناقصة المحلية .

الاتفاق المباشر .

٢ - يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنشآت أو العقارات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة ، ويجوز التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

المزايدة المحدودة.

المزايدة المحلية.

الاتفاق المباشر.

للهيئة التعاقد على احتياجاتها باتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطارى وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من هذه اللائحة . ولا يجوز بأى حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر .

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

#### (الفصل الرابع) المبادئ العامة للتعاقد

##### مادة (٤)

يكون لكل ذي شأن التقدم إلى إدارة التعاقدات بشكوى كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي المدد البينية التي تحددها هذه اللائحة ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الهيئة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية وتسرى على تعاقدات الهيئة القواعد المنظمة لعمل مكتب التعاقدات الصادر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

**المادة (٥)**

تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص.

**المادة (٦)**

على الهيئة مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقدياتها ، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة ، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة حياة لما يطرح ، ويجب تضمين متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها .

**مادة (٧)**

على الهيئة وضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية ، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة مع مراعاة الاحتياجات المفاجئة والمتكررة لمحاورها وقطاعاتها ويتم اعتمادها من السلطة المختصة دون غيرها ، وتنشر على بوابة التعاقدات العامة بغرض إعلام المتعاملين معها ، ودون أن يرتب ذلك أى التزامات على الهيئة .

وللهيئة تعديل خطةاحتياجاتها في ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية واعتماد هذا التعديل من السلطة المختصة دون غيرها ، وللهيئة نشر الخطة العدلة (إن أمكن) على بوابة التعاقدات العامة.

**مادة (٨)**

يجب أن تكون كافة المخاطبات والراسلات المتبادلة من وإلى الهيئة والمتعاملين والتعاقددين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات، ومحاضر الجلسات، وغيرها كتابةً ويشكّل يمكن الرجوع إليه لاحقاً ، على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين، ويجب الاحتفاظ بما يثبتت تسلّمها، ويكون تبادلها بالوسائل الواردة في هذه اللائحة.

بمراعاة البنود أعلاه يتعين على إدارة التعاقدات عدم التمييز بين المتعاملين والمتعاقدين مع الهيئة في اختيار وسيلة وأسلوب التواصل وإيصال المعلومات ومحفوه، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال بها على بوابة التعاقدات العامة من عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد الكتروني باسم المخول له التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين، وفي حالة تعديل تلك البيانات يجب إعادة نشرها بذات الوسيلة لإعلامهم بها، كما يتلزم المتعاملون والمتعاقدون مع الهيئة بإخطار إدارة التعاقدات بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل.

وستستخدم المنظومة الإلكترونية المخصصة للتعاقد فور اكتمالها وانتظامها وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات وفقاً للدليل الإجرائي الذي يصدر به قرار من وزير المالية.

#### مادة (٩)

لا يجوز اللجوء إلى تحجزة محل العقود التي تحكمها هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيها.

#### مادة (١٠)

يجب على الهيئة قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح التتحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديها لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن مذكرة الطرح ما يفيد ذلك ، ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية.

#### مادة (١١)

يجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد إلا في الحالات المسببة والتي تعتمدتها السلطة المختصة.

## مادة (١٢)

يكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة باللحظة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة.

على إدارة التعاقدات للاختيار بين الشراء أو الاستئجار أن تستند في رأيها على دراسة تحليلية تتضمن العوامل المؤثرة في رأيها بما في ذلك طبيعة محل التعاقد والغرض منه والجذوى الاقتصادية ومدة ومعدلات استخدامه واستهلاكه وتكلفة تشغيله وغيرها ، والمقارنة بين التكاليف الكلية للعقد حال الشراء أو الاستئجار والعرض على السلطة المختصة بهذه الدراسة لتقرير ما تراه بشأنها .

### (الباب الثاني)

#### القواعد العامة في الطرح والتعاقد

##### (الفصل الأول)

###### مرحلة ما قبل الطرح

###### مادة (١٢)

للهيئة إصدار طلب الحصول على المعلومات من المستغلين بنوع النشاط المطلوب للحصول على المعلومات أو المقترنات أو المواقف المستجدة في السوق، بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب لتحديد احتياجاتها بدقة أو لإعداد خطة الاحتياجات السنوية، ولا يجوز أن يؤدى طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح وعلى الهيئة الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة.

تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة تضم الخبرات المطلوبة وعضو من إدارة التعاقدات بحسب طبيعة محل طلب المعلومات ولها أن تستعين برأى من تراه اللجنة من أهل الخبرة بموضوع الطلب، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها .

وتشكل اللجنة بغرض استيفاء دراسة السوق أو إعداد الخطة السنوية وذلك بالاعلان بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو توجيهه الطلب بدعاوة المستغلين بنوع النشاط المطلوب، وذلك بالإضافة للنشر على بوابة التعاقدات العامة وعلى أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

اسم الجهة .

رقم وتاريخ الطلب .

الغرض من إصداره.

الموعد والمكان المحددان لتلقي المعلومات

آخر موعد لتلقي الرد على الطلب.

الحصول على عروض أسعار استرشادية.

البيانات الفنية والمالية والإدارية المطلوبة.

أية بيانات أخرى تراها الهيئة.

تولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد لها من ردود، وتسليمها للجنة المشكلة من السلطة المختصة لدراستها، ويجوز للجنة استيضاح ما تراه مع من قام بالرد على طلب المعلومات وذلك بغرض استكمال دراستها.

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات، وإعمال شؤونها في ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة.  
ولا يترتب أى حق على إصدار طلب المعلومات لمن قام بالرد.

#### مادة (١٤)

للهمىة قبل اتخاذ إجراءات الطرح أن تقوم بإصدار طلب إبداء الاهتمام قبل الشروع فى طرح عملية معينة لمعرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بدخول العملية المزمع طرحها.

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات، ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بناءً على تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

يتم الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام مرة واحدة في جريدة يومية بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة وفقاً لنموذج تعدد لهذا الغرض على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

اسم الجهة.

رقم وتاريخ الطلب.

الغرض من إصداره.

الشروط والقواعد الالزامية لتقديم طلب إبداء الاهتمام.

البيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بالنشاط محل إبداء الاهتمام.

الإشارة إلى أن طلب إبداء الاهتمام لا يترتب عليه أية حقوق لمن قاموا بالرد.

وغيرها من البيانات التي تراها الهيئة ضرورية.

تتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد لها من ردود، وتسليمها لللجنة لفحصها ودراسة المستندات المرفقة بها وفقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً لإبداء الاهتمام بما يتناسب مع طبيعة العملية، وترفع تقريراً للسلطة المختصة بنتائج أعمالها مرفقاً به بيان بالمشاركين المحتملين أو المهتممين فإذا ما تقدم عدد كافى منهم فيتم الإعلان عن العملية حال طرحها، وفي غير ذلك يتم إعداد قائمة مختصرة بالمشتغلين التي تتناسب قدراتهم وخبراتهم مع موضوع الطلب.

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات، وإعمال شؤونها في ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة، ويتم نشر نتيجة طلب إبداء الاهتمام على بوابة التعاقدات العامة وبيان المشاركين المحتملين أو المهمتين بالدخول في العملية.

#### مادة (١٥)

للهيئة إصدار طلب للتأهيل المسبق للتحقق من توافر القرارات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها من طالبي التأهل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح ، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق ، ويتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار بالإضافة للنشر عنه على بوابة التعاقدات العامة.

وتتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية تتولى إعداد الطلب ودراسة العروض الفنية المقدمة وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها وللجنة الاستعانة برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ولها حال عدم توافرهم الاستعانة بن تراه من الجهات الإدارية الأخرى وتحتخص اللجنة بالآتي :

إعداد مستندات التأهيل المسبق، ووضع معاييره، وبيان المستندات الالزامـة له.  
الرد على استفسارات طالبـي التأهـل، مع إتـاحة مضمـون الرد لكـافة طالـبـي التـأهـل فـي العمـلـية المرـمع طـرـحـها.

دراسة طـلـبات التـأـهـيل المـسـبق بعد استـيفـائـتها، وتحـديد المؤـهـل منها طـبقـاً لـمعـايـير التـأـهـيل المـوضـوعـة واستـبعـاد غير المؤـهـل.

ويراعى أن تشتمل مستندات التأهيل على البيانات والمعلومات الخاصة بمقدم طلب التأهيل وفقاً للآتي :

**عمليات توريد المنقولات :**

سابقة الخبرة في توريدات مماثلة كمتعاقد أو من الباطن .  
كفاءة المهنيين المشاركين في أعمال التركيبات إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك.

**إمكانية التشغيل دون أعطال للأصناف.**

أعمال الصيانة، والضمان، وخدمة ما بعد البيع، وتوافر قطع الغيار .  
أية بيانات أو معلومات ترى الهيئة طلبها .

**عمليات مقاولات الاعمال :**

القدرات والإمكانات المالية.

سابقة الأعمال في العقود المماثلة في الطبيعة والتعقيد والتكنولوجيا الإنسانية  
للعملية المزمع طرحها والخبرة الإجمالية للعمليات السابق تنفيذها كمتعاقد  
أو من الباطن .

متوسط حجم الأعمال المنفذة سنويًا .

توافر المعدات وحالتها التشغيلية .

القدرات المهنية وتوافر الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب للوظائف الرئيسية  
المذكورة في مستندات طلب التأهيل.

**عمليات تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية :**

الخبرة الأكاديمية والعملية للعنصر البشري كمتعاقد أو من الباطن .

الخبرة المؤسسية والأداء وسابقة الخبرة في الأعمال المماثلة .

وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة ضرورية ، ويتم توجيه الدعوات لتلك الشركات  
في حالة الطرح .

### مادة (١٦)

يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق استيفاء نماذج طلب التأهيل وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والمذكورة في طلب التأهيل، ويجب تقديم الطلبات في مظروف مغلق في الوقت والمكان المحددين في الإعلان، ويرفض الطلب في حال عدم تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في مستندات التأهيل المسبق.

وتتولى إدارة التعاقدات تلقي طلبات التأهيل المسبق، وقيدها في السجل المعد لذلك بحسب تاريخ تقديمها، ويسلم مدير إدارة التعاقدات رئيس لجنة التأهيل المسبق الطلبات الواردة لفحصها، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة.

يجوز للجنة التأهيل المسبق وبما لا يخل بمبداً تكافؤ الفرص أن تطلب الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة للدراسة طلبات التأهيل المقدمة على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائي للرد عليه، كما يجوز لها أن تستطلع رأى الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.

يجب أن يكون قرار لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المستوفاة لمعايير التأهيل الموضوعة مسبباً، وعلى إدارة التعاقدات بعد اعتماد السلطة المختصة لهذا القرار إخطار المتقدمين بنتيجة التأهيل بالإضافة إلى النشر عن ذلك على بوابة التعاقدات العامة، ويجوز لمن لم يتم تأهيلهم التقدم بشكواهم وفقاً للقواعد المعمول بها بشأن الشكاوى.

يتم توجيه الدعوة لمقدمي الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة في العملية حال الطرح، وتقديم عطايا لهم على لا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين، ويجوز للسلطة المختصة في حالة ما إذا كان عدد المؤهلين أقل من ثلاثة، الموافقة على اتخاذ إجراءات التأهيل لاحقاً ضمن المتطلبات الفنية للعملية المزمع طرحها، وفي هذه

الحالة يتم دعوة أصحاب العطاءات المؤهلين وغيرهم للمشاركة فيها، أو إعادة إجراءات التأهيل المسبق بعد إعادة النظر في الإجراءات السابقة. ويعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذة من إجراءات.

#### مادة (١٧)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصصة من العاملين بالهيئة من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة موضوع التعاقد لإعداد متطلبات الطرح، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد.

ما لم تر السلطة المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

على اللجنة في أداء عملها مُراعاة معايير التنمية المستدامة والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد بما في ذلك الاختبارات والأساليب التي سوف يتم الاستناد إليها لتقييم العروض الفنية، وأية بيانات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة ل محل التعاقد وما يلبي احتياجات الهيئة بفعالية وكفاءة.

تعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها متضمنا الأسباب التي ارتأتها والمعايير التي استندت إليها في عملها، ويتم التوقيع عليه من جميع أعضائها، وتسلمه إلى إدارة التعاقدات للعرض على السلطة المختصة لتقدير ماتراه ، وبراعاة طبيعة الأصناف المطلوبة يجب أن تشتمل المواصفات الفنية على الخصائص الوظيفية أو الفنية أو الكيميائية أو معايير الأداء المطلوبة لها أو غيرها ، ونوع ومدة الصيانة طوال فترة استهلاكها وخدمات ما بعد البيع والتدريب وما يلزم توفيره من ضمان وقطع غيار ، وما يلزم تقديمها بالعرض الفني من كتالوجات أو عينات وشهادات الجودة مع تحديد الاختبارات المطلوبة لتقدير الأصناف فنيا.

### مادة (١٨)

براءة ما ورد بال المادة (١٧) من هذه اللائحة يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومتفصلة ، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة ، ويوضح موضوع الطرح وصفاً موضوعياً وعاماً ، ويحدد في ذلك الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار ، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية أو الدولية مع تحسب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها ، ويستثنى من ذلك الأصناف التي يتغدر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء ومستلزمات التشغيل التي تطلب بذاتها دون غيرها .

### مادة (١٩)

وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

وفي الحالات التي يتم الطرح فيها بموجب عينات فوذجية من قبل الهيئة يجب على مقدم العطاء الإطلاع على العينات ويعتبر تقديمها للعطاء إقراراً منه بإطلاعه عليها ويتم التوريد طبقاً لها ولو رافق عطاها عينات أخرى .

ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم برفضها أو انتهاء الغرض منها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً خالقاً للهيئة دون مقابل .

**مادة (٢٠)**

بالنسبة للمنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يطلب تقديمها مع العطاءات وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد .

وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط .  
أما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقاً للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التي تقرها وزارة الصناعة .

**مادة (٢١)**

يجب توصيف العقار المطلوب شراؤه أو استئجاره توصيفاً فنياً دقيقاً ، بما في ذلك الموقع وحدود المساحة ومستوى التجهيزات والتشطيبات المطلوبة بما يتناسب مع الغرض من الاستخدام .

**مادة (٢٢)**

يكون التعاقد على مقاولات الأعمال بناءً على رسومات أو مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ومن ذلك الرسومات المساحية والمعمارية والإنسانية والكهربائية والصحية والميكانيكية وغيرها بحسب طبيعة العملية ، قائمة بالآلات والمعدات التي قد يحتاجها موقع العمل ، جداول كميات الأعمال المطلوبة بشكل تفصيلي من واقع الرسومات ولجميع بنود المعايضة ، وتحديد مدة التنفيذ أو البرنامج الزمني اللازم للتنفيذ ، والبنود المتغيرة أو مكوناتها إذا تطلب طبيعة العملية ذلك ، ووفقاً للقائمة التي تصدرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بحسب الأحوال ، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد ، ويجب تجنب وضع بنود بالملقطوعية قدر الإمكان .

**مادة (٢٢)**

يجب توصيف الخدمة أو العمل الفني موضوع التعاقد توصيفاً عاماً وأن يشمل المهام والتوقیتات المحددة لها ومعايير الأداء والجودة المطلوبة للتنفيذ، والظروف التي س يتم التنفيذ فيها، والاشتراطات المطلوبة في طاقم التنفيذ أو التدريب أو الإشراف، وتحديد معايير الجودة التي يمكن على أساسها تقييم التنفيذ، وغيرها طبقاً لطبيعة العملية.

**مادة (٢٤)**

في العمليات التي تتطلب طبيعتها توريد وتركيب وتشغيل وتدريب في يجب تحديد وتوصيف كافة المهام ذات الصلة من النواحي الفنية وغيرها لكل جزء، وكذا في العمليات التي تتطلب طبيعتها التعاقد مع طرف آخر للقيام بإجراءات الفحص أو الاستلام محل التعاقد في يجب تضمين التفاصيل الفنية لذلك ضمن شروط الطرح.

**مادة (٢٥)**

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٧) من هذه اللائحة يتبع في تشكيل لجان التصنيف والتطبيق والتوصيف في حالات البيع أو التأجير للمنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ذات الإجراءات المتبعة في تشكيل لجنة وضع المواقف الفنية لموضوع التعاقد.

**مادة (٢٦)**

في حالات بيع المنقولات يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوظات من أصناف متجانسة وإعطاء توصيف كافي ودقيق لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث في مكونات اللوظات، ويجب أن يراعى في تقسيم الأصناف إلى لوظات أن يكون حجم كل لوظ مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون قيام احتكارات.

**مادة (٢٧)**

فى حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب وضع وصف دقيق لموضوع التعاقد ، مع مراعاة أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة (إن وجد).

**مادة (٢٨)**

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية من العناصر الفنية والمالية الازمة بالهيئة من أهل الخبرة بموضوع التعاقد تتولى اللجنة إعداد القيمة التقديرية أو الشمن الأساسى للعملية محل الطرح وفقاً لدراسة السوق والأسعار المعرونة والسايدة وقت إعدادها ومؤشرات التطور المحتمل فيها ، ومقارنة الأسعار للعمليات المماثلة السابقة التعاقد عليها ، على أن يؤخذ فى الاعتبار تكلفة المواد والعماله والتکاليف الأخرى بما فى ذلك المعدات والنقل وغيرها من الرسوم والضرائب والتأمينات وأى مصاريف أخرى لها ارتباط بالعملية، وكذا ما انتهت إليه أعمال اللجان الخاصة بطلب المعلومات المنصوص عليها بال المادة رقم (١٣) من هذه اللائحة وذلك قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الطرح، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء اللجنة من أعمالها ، وفي حال مشاركة أو الاستعانة بأى جهة إدارية أخرى أو أحد المكاتب الاستشارية يقتصر دورها على إعداد القواعد الأساسية للتقدير.

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد القيمة التقديرية أو الشمن الأساسى للعملية ، وتحفظ بعد الاعتماد داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يسلم لدى مدير إدارة التعاقدات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية، وفي المزادات يفتح مظروف الشمن الأساسى عند بداية جلسة المزايدة بمعرفة رئيس لجنة المزايدة.

على أن تقوم اللجنة في ذات الوقت وفور اعتماد السلطة المختصة بإخطار مدير إدارة التعاقدات بكتاب مستقل للإفادة عما إذا كانت العملية محل الطرح تتطلب اشتراك مثل عن وزارة المالية أو عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال وفقا للنصاب القانوني المنصوص عليه بال المادة (٦٧) من هذه اللائحة.

ولا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة التي وضعت القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي في أي من اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة للعملية ذاتها. يكون تحديد القيمة التقديرية لشراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية بما يتماشى مع طبيعة كل عملية وفقا للأسس الآتية:

تحليل سعر الوحدة من حيث التكلفة المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك تكلفة المواد، العمالة، النقل، والتكنولوجيا وأية تكاليف أخرى.

معايير القيمة مقابل المال المدفوع.

المدة الزمنية لتنفيذ العقد.

المنافسة المتوقعة عند طرح العملية.

توافر خدمات ما بعد البيع.

مخاطر وهاشم الربح والرسوم والضرائب والتأمين وأية مصروفات أخرى.

ما إذا كان محل العقد متواافق بالأسواق أم ينبع خصيصا للهيئة.

وغير ذلك من معايير ترى اللجنةأخذها في الاعتبار.

وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود في حالة ترسية العملية كل بند على حدة، وت تكون إجمالية في الحالات التي تقتضي طبيعتها ذلك.

وفي حالات شراء أو استئجار العقارات يجب تحديد القيمة التقديرية وفقا لتميز وصف الموضع ومستوى تجهيزات العقار، ومساحته مع الأخذ في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار.

يتم تحديد الثمن الأساسي لبيع أو تأجير المنشآت وفقاً لحالة محل العقد وتكلفة الحصول عليه وعمره الاستعمالى والاسترشاد بأسعار البيع أو التأجير السابقة. وفي حالات بيع أو تأجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يكون تحديد الثمن الأساسي وفقاً لتميز وصعق الموقع ومستوى التجهيزات، ومساحته وحالته وعمره الاستعمالى وتكلفة إنشاءه واستهلاكاته واسم الشهرة (إن وجد) وقيمة التجهيزات والمحفوظات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد الثمن الأساسي بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

وللحجنة إعمال شئونها بما يحافظ على سرية القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي.

#### **(٢٩) مادة**

تتولى إدارة التعاقدات إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح متضمنة بيان الموضوع وطريق التعاقد المناسب والإدارة الطالبة أو المستفيدة منه والإجراءات السابق اتخاذها للإعداد للعملية محل الطرح والبرنامج الزمنى للتنفيذ شاملأ التواريف المتوقعة للنشر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال والتاريخ المتوقع لفتح المظاريف الفنية والتاريخ المتوقع للانتهاء من البت الفنى وتاريخ فتح المظاريف المالية وتاريخ الانتهاء من البت المالى وتاريخ الإخطار بالترسية ومدة تنفيذ العقد ، وتحتاج إجراءات الطرح وفقاً للآتى:

- ١- توافر الاعتماد المالى.
- ٢- الإعلان عن العملية أو الدعوة إليها.

مقترن تشكيلاً لجنة الرد على الاستفسارات - إذا تطلب الأمر ، وللجان المختصة مباشرة إجراءات طرح العملية، على أن يتضمن قرار تشكيلاً تلك اللجان مواعيد انتهائهما من عملها.

البرنامج الزمني المقترن لإجراءات العملية .  
إمكانية السماح بصرف دفعه مقدمة من قيمة التعاقد ، مع تحديد نسبتها .  
تحديد أسلوب تقييم العطاءات .  
مدة صلاحية سريان العطاءات .  
البنود المتغيرة أو مكوناتها في مقاولات الأعمال في العمليات التي تتطلب ذلك .  
استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية - إذا رأت الهيئة ذلك .  
السماح بتضمين كراسة الشروط والمواصفات بنداً يجيز أن يعهد صاحب العطاء  
بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .  
ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح المحددة لذلك .  
تضييق مدة تقديم العطاءات إذا تطلب موضوع التعاقد ذلك مع بيان السبب .  
مدة توريد أو تنفيذ العقد .  
وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية يتضمن جميع ما يتم بشأنها  
من إجراءات الإعلان .

#### مادة (٣٠)

تقوم الهيئة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بهذه  
اللائحة عدا الاتفاق المباشر ، أن تعد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع  
القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجب أن  
تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد ، والمواصفات والأطر الفنية  
لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ ، والبرنامج الزمني المتوقع لإجراءات مواعيد ومكان  
انعقاد الجلسات ، وشروط الطرح العامة والخاصة ، والتأمينات ، وطريقة السداد ،  
وتوقيتات تقديم الشكاوى ، وأسلوب التقييم ، وشروط فسخ العقد ، والجزاءات

والغرامات ، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد ، وأى بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية.

ويجب أن تكون كراسة الشروط والمواصفات كاملة وواضحة ومرتبة ومرقمة بالتسلسل وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه، وتحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى، ويتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أى من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بهذه اللائحة شريطة إعادةتها للهيئة كاملة، فيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

وفي العمليات التي تقتضي طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة أن يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات ويتبع في هذه الحالة قيام إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات الطالية أو المستفيدة لتحديد موعد زيارة إلى مكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف، بما يساعد من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات على إعداد عطائه بشكل جيد.

#### **مادة (٣١)**

تلزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات في عمليات شراء

أو استئجار المنشآت والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

والأعمال الفنية بحسب الأحوال البيانات الآتية:

ما يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية محل الطرح .

وسيلة وأسلوب التواصل مع الهيئة بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكترونى باسم المخول له التواصل مع المتعاملين.

البيانات الواجب توافرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعة لهم، والتصنيف المطلوب للمقاولين فى مقاولات الأعمال وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة.

وصف لموضوع التعاقد بما فى ذلك أى وصف فنى ضروري، والخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من الموصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية ل محل الطرح والتعاقد أو إطار الأعمال أو الخدمات، بحسب الأحوال.

#### أسلوب تقييم العطاءات.

صور سداد التأمين المؤقت ومتلازمه والتأمين النهائي ونسبة.

إقرار التأمين على العمالة إذا تطلب طبيعة العملية ذلك.

المحددات والاشتراطات حال السماح لصاحب العطاء بأن يعهد ببعض بنود العملية محل الطرح إلى غيره من الباطن ونسبة إذا تطلب طبيعة العملية ذلك.

شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلي عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصرى، والخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية.

المدة اللازمة لصلاحية سريان العطاءات.

مدة التوريد أو التنفيذ أو أداء الخدمة.

نسبة الدفعية المقدمة- إن وجدت- وطلب تحديد أوجه صرفها.

تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال فى العمليات التى تتطلب ذلك.

تحديد مدة الضمان، ومدة الصيانة ونوعها (شاملة أو غير شاملة قطع الغيار) فى الحالات التى تتطلب ذلك.

ما يفيد تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص وفقا للنسب الواردة باللائحة إذا رغبت الهيئة فى ذلك.

النص على استخدام اسلوب الاتفاقية الإطارية ونطحها في العمليات التي يتقرر فيها ذلك.

التأكيد على أن جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصري ما لم يذكر صراحة غير ذلك، وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة بما يتوافق مع طبيعة العملية.

#### مادة (٣٢)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والعقارات، والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات البيانات الآتية:

تصصيف محل التعاقد.

الاشتراطات الواجب توافرها في المتزايدين.

صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائي ونسبة.

طلب التراخيص الازمة في حالة بيع الأصناف التي تتطلب ذلك مثل المخلفات الإلكترونية والخطرة وما ياثلها.

طلب تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وتاريخ سدادهما، والإجراءات التي تتخذ حال عدم السداد في المواجهة المحددة.

ما يفيد أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبارة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

غير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

### مادة (٣٢)

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات ، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة ، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها ، ويتعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة (إن أمكن) ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

### مادة (٣٤)

#### يعين على الهيئة :

- ١ - تحديد ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٢ - النص على أن اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاءات المقدمة، والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات المرتبطة ب موضوع الطرح والتعاقد.

ويجوز في الحالات التي يتعدى فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية، أن يتم إعدادها بلغة أخرى، بناءً على تقرير اللجان الفنية المختصة بإعداد تلك المواصفات متضمناً الأسباب التي أدت إلى استخدام اللغة الأخرى على أن يرفق بمستندات الطرح نسخة مترجمة ومعتمدة.

كما يجوز في حالة الطرح في الخارج أن تكون المستندات بلغة أخرى أو أكثر، مع ترجمتها، مع ذكر أن النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

٣ - نشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة ، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمان القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدرها السلطة المختصة.

#### **مادة (٣٥)**

للهيئة إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود التي تزيد قيمتها التقديرية على خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها بمدة لا تقل عن خمسة أيام ، كما تلتزم الهيئة موافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود إذا زادت قيمتها التقديرية على عشرة ملايين جنيه وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وعلى اللجنة أن توافق الهيئة بلاحظاتها وإن وجدت- خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما شروط ومواصفات الطرح ، ولا يجوز التعاقد خلال هذه المدة.

#### **مادة (٣٦)**

فى حالة تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة فيتم إخطار من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بما يفيد علمه يقينا بالموعد الجديد .  
وفى جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة .

لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ولا يسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات فيتم إثبات ذلك تفصيلاً في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة.

### **مادة (٣٧)**

يحدد مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح ، ويجب تقديره دون مبالغة وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرین العمليات الآتية :

- ١ - في عمليات شراء أو استئجار المنشآت والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية نسبة (١٥٪) من القيمة التقديرية وبما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها ، وفي حالة الطرح في مجموعات متجانسة يحسب التأمين المؤقت لكل مجموعة بذات النسبة .
- ٢ - في عمليات شراء أو استئجار العقارات نسبة (٥٠٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .
- ٣ - في عمليات بيع وتأجير المنشآت والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة .

### **مادة (٣٨)**

في جميع الأحوال يجب على لجنة إعداد القيمة التقديرية أو الشمن الأساسي بحسب الأحوال اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل موقع من رئيسها وأعضاءها ، ويتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت ويخطر به مدير إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات اللازمة . يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحيته .

### مادة (٣٩)

تؤدي التأمينات بتحويل على رقم حساب الهيئة أو بأى طريقة من طرق الدفع المعتمدة أو بأى وسيلة يصدر بها قرار من وزير المالية، ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ، وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائها بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للهيئة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الهيئة فوراً بطلب المصرف بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً.

تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائها بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أى معارضه من صاحب العطاء.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثة أيام على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الهيئةشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء.

#### مادة (٤٠)

ويجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنتهي مدة سريان التأمين وعدم إخلال مسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين أو جلسة المزايدة بناءً على الطلب المقدم منه.

#### مادة (٤١)

في غير حالات التعاقد بالاتفاق المباشر المطلوب فيها سداد تأمين مؤقت ، يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته ، ويستبعد كل مقدم عطاء أو متزايد لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد جلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

#### مادة (٤٢)

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى ، ويجب رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة فوراً دون توقف على طلب منهم.

### **مادة (٤٢)**

وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت من قبل الهيئة ، تلتزم الهيئة بأن تؤدي لقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان ، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي ، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميته بقيمة ذلك .

### **(الفصل الثاني)**

#### **مرحلة إجراءات الطرح**

### **مادة (٤٤)**

يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمؤشرات المغلقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه ، وأسلوب التقييم الفني والمالي ، وغيرها من البيانات التي تحددها هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمان القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة .

ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، وإحدى الصحف الدولية والإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات على أن تحدد مدة عشرين يوماً على الأقل لتقديم العطاءات من تاريخ الإعلان عنها ويجوز موافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام .

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية ، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المقيدين بالسجلات من المتخصصين أو المؤهلين المشغلين بالنشاط موضوع الطرح .

على أنه يجوز بموافقة السلطة المختصة الإعلان في أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد في الحالات التي تقتضي ذلك.

على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية:

عنوان إدارة التعاقدات ورقم التليفون والبريد الإلكتروني للإدارة.

اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد.

وصف موجز وواضح لموضوع التعاقد.

مكان ومواعيد الحصول على كراسة الشروط وثمنها، والإشارة إلى إمكانية الاطلاع على بيانات العملية ومستندات الطرح الخاصة بها على بوابة التعاقدات العامة دون مقابل.

موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات – إن وجدت – وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة بحسب الأحوال.

مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي.

وعلى إدارة التعاقدات إذا تقرر طرح أكثر من عملية في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيراعى الإعلان عنها في إعلان واحد.

#### **(٤٥) مادة**

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تحديد مواعيد تقديم الاستفسارات والرد عليها على أن يؤخذ في الاعتبار التاريخ المحدد لتقديم العطاءات ومراعاة إتاحة الفرصة لإجراء الزيارات الميدانية الازمة، إذا تطلب طبيعة العملية ذلك.

لصاحب العطاء المحتمل أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أية إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر وبما لا يقل عن خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

**مادة (٤٦)**

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات لإدارة التعاقدات أن تقترح ضمن مذكرة الطرح تشكيل لجنة الرد على الاستفسارات على أن تشكل اللجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية وتكون مهمة اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ويعين عليها أن تعد محضرًا للجلسة يتضمن الأسئلة والإيضاحات التي أثيرت خلالها، وما تم الرد بشأنه، وبناءً على ما تسفر عنه نتيجة دراستها تقوم برفع محضرها بما انتهت إليه متضمناً أية تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا طلب الأمر ذلك للاعتماد من السلطة المختصة.

فور اعتماد السلطة المختصة لحضور اللجنة يجب على إدارة التعاقدات إخطار مقدم الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة، دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذي طلب التوضيح، وذلك خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن يومى عمل ويجوز نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

(إن أمكن) وتعتبر في جميع الأحوال هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

**مادة (٤٧)**

تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، وتلتزم الهيئة بالحصول على إقرار من مقدم العطاء يضمنه بظروفه الفني يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا طلبت طبيعة العملية ذلك.

وبكون فتح مظاريف العطاءات فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمى العطاءات ، ويجوز لمقدمى العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك . ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فيها.

#### **مادة (٤٨)**

تقديم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ، ويجب أن يثبتت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويدرك اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

ويجب أن يكون صاحب العطاء أو المتزايد بحسب الأحوال من المصرح له العمل وفقا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية أو يكون له مثلاً رسمي فيها لديه كافة الإمكانيات وقدر على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات فيما لو رست عليه العملية محل الطرح وكذا العنوان الذى يمكن مخاطبته عليه ويعتبر إعلامه صحيحاً.

#### **مادة (٤٩)**

تسليم العطاءات لإدارة التعاقدات في /أو قبل التاريخ والموعد والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع بالهيئة - ويمكن إرسالها عن طريق الوسائل الإلكترونية - إذا ما سمح بذلك شروط العملية.

على صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات

خاصة بالتوابع الفنية فيشيتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاءات المحددة.

ويقدم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله.

#### **مادة (٥٠)**

على إدارة التعاقدات عند تحديد مدة تقديم العطاءات مراعاة إعطاء الوقت الكافي لأصحاب العطاءات لدراسة كراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات الازمة لتقديم عطاءاتهم وفقاً لطبيعة وحجم العملية محل الطرح، على أن يتم تحديد مدة تقديم العطاءات وفقاً للآتي:

المناقصة العامة والممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمؤشر المغلقة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام تحسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية ويجوز استثناءً موافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحلية المحدودة والمزايدة المحلية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام تحسب من تاريخ توجيه الدعوة ويجوز استثناءً موافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

#### **مادة (٥١)**

من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بخمسة أيام عمل على الأقل أن يقدم كتابة لإدارة التعاقدات

يطلب مُسَبِّبْ لمد مدة تقديم العطاءات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وللهيئة أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال إذا إرتأت ضرورة لذلك.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة والإعلان أو توجيه الدعوات بحسب الأحوال.

#### **مادة (٥٢)**

على مدير إدارة التعاقدات التأكد من أن جميع العطاءات والعينات التي تم استلامها محفوظة بطريقة آمنة لا تسمح بالاطلاع على مضمونها أو فتحها ، ويحظر فتح العطاءات قبل الموعد المحدد بلجنة فتح المظاريف، ولا يجوز الكشف عن عدد العطاءات المستلمة أو أية معلومات بشأن أصحاب العطاءات قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

ويتعين على مدير إدارة التعاقدات تسليم العينات لإدارة المخازن لحفظها وينبغي أن يتم التعامل معها بطريقة سرية ومضمونة لا تؤدي إلى الكشف عن خصائصها قبل فتح المظاريف.

#### **مادة (٥٣)**

في عمليات شراء أو استئجار المقاولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية يجب أن يحتوى المظروف الفنى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات، وعلى الأخص ويحسب طبيعة العملية المطروحة الآتى: بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.

بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا بحسب الأحوال.

بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم بعض بنود العملية من الباطن.

المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيتولى تنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

المستندات الدالة على وجود مركز صيانة متخصص أو معتمد سارى.

بيان مصادر ونوع المواد والمهام والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

البطاقة الضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي.

بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية.

تعهد بـألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠٪) فى عقود مقاولات الأعمال.

إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة إذا طلبت طبيعة العملية ذلك.

إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحفوبياتها.

ما يفيد شراء كراسة الشروط.

نسبة الدفع المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها - إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.

الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهام والمعدات والأجهزة  
المقدمة عن العرض.

قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.  
معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراستة الشروط والمواصفات -  
في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك.  
وغير ذلك من بيانات تضمنها كراستة الشروط والمواصفات وترى الهيئة أنها  
ضرورية لتنفيذ العملية.

#### مادة (٥٤)

فى عمليات شراء العقارات يجب أن يحتوى المظروف الفنى بحسب الأحوال  
على الآتى:  
صورة معتمدة من المستندات الدالة على الملكية التامة.  
شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع  
نقل الملكية.  
تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامية العقار من كافة النواحي الإنسانية  
والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.  
صورة من التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.  
نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أنها تطابق ما  
هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.  
شهادة من الإدارة الهندسية بالجى الواقع بدارته العقار تفيد عدم وجود أية  
مخالفات على العقار.  
بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.

المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للهيئة صالحًا للاستخدام وفقاً لمتطلباتها. إقرار بتحمل صاحب العقار المسئولية عن سلامة العقار بالكامل، والموافقة على تنفيذ أية تعديلات أو أعمال إضافية على العقار قد تطلبها الهيئة بغرض توحيد المسئولية، وأن يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لتعليمات الجهات الفنية المختصة، وأن تتم المحاسبة استرشاداً بأسعار السوق وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز في حالة استئجار العقارات الاكتفاء بما يفيد أحقيه المستأجر في التأجير للغير على أن يكون ذلك عند الحاجة الماسة والضرورية وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

#### **مادة (٥٥)**

فى عمليات شراء أو استئجار المنشآت والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى:

قوائم الأسعار وجداول الفئات وكثبياتها. أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض.

شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية - في عقود شراء المنشآت، وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

#### **مادة (٥٦)**

فى عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف المالى على سعر البيع أو القيمة الإيجارية وملحقاتها التي تتحملها الهيئة وطريقة السداد وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

### مادة (٥٧)

في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار  
جدول الفئات - التي يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة الآتى:

كتابة الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.

عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتتوقيع بجانبه.

لن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

الفئات التي حدها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتکبدها بالنسبة إلى كل بند من البند وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

**مادة (٥٨)**

وفي حالة تقديم عطاء من شركة أجنبية لا تسمح نظمها بإحضار المستندات الأساسية المعمول بها بجمهورية مصر العربية (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية - بطاقة الاتحاد المصرى لقاولى التشيد والبناء) فيجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة الاكتفاء بالمستندات الأساسية للشركة في البلد التي تنتمي إليه بعد توثيقها من السفارة المصرية.

**مادة (٥٩)**

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقاً لشروط الطرح وعلى صاحب العطاء أن يراعي عند وضع أسعاره القواعد الموحدة للشحن الدولي ومنها الآتى:

إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشاحن على ظهر المركب (فوب / FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب.

إذا كان التسليم C&F أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحري أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين في حالة CIF أو بميناء الوصول.

وفي كلتا الحالتين إذا اشترط صاحب العطاء قيام الهيئة بدفع الثمن بمحض اعتماد مستندى يفتح بواسطتها حسابه أو حساب عمالاته في الخارج أو في الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندى وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم الاستيراد منها.

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد عرض لجنة البت الموافقة على تحمل الهيئة بمصروفات فتح الاعتماد المستندى إذا اشترط صاحب العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة.

إذا كان التسلیم بمخازن الهيئة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (٢) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف لمخازن الهيئة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

#### مادة (٦٠)

يجوز للهيئة استبعاد العطاء المقدم الذي توفي صاحبه ورد التأمين المؤقت سواء كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البث. كما يجوز للهيئة وبعد موافقة السلطة المختصة السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكييل مصدق على التوقيعات فيه، ويظل هو دون غيره مسئولاً أمام الهيئة عن تنفيذ الإجراءات.

#### مادة (٦١)

لقد المقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفق الضوابط والحدادات والاشتراطات التي تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات وبما لا يجاوز نسبته (٣٠٪) من قيمة العقد، عدا العمليات التي تتطلب طبيعتها زيادة تلك النسبة ويحد أقصى (٦٠٪) من قيمة العقد.

#### مادة (٦٢)

براعة أحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة، على صاحب العطاء تضمين العرض الفني المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومنها الآتى: المستندات الدالة على خبراتهم.

تحديد ما إذا كانوا من أصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

ألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائى فى إحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى.  
أن يكونوا من المصرح لهم بزاولة العمل محل التعاقد.

إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلب طبيعة العملية ذلك.

وغير ذلك من المحددات والاشتراءات التي تراها الهيئة لازمة.  
ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم باستبدال من أسنده إليهم أعمال من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون المستبدل بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة.

ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته التعاقدية ويظل مسؤولاً وحده عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسنده إليهم أعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

#### **مادة (٦٣)**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض صالح المسؤولين في الدولة ، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهنى ، يحظر على العاملين بالهيئة التقدم بالذات أو الواسطة بعطاءات أو عروض عن عمليات الشراء كما يحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال، أو التوريدات، أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يسرى ذلك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية بشرط ارتباطها بالأعمال المصلحية بالهيئة، وعدم مشاركة أي من هؤلاء بأية صورة من الصور في إجراءات الشراء أو التكليف الخاصة بذلك.

كما يحظر على الموظفين والعاملين بالهيئة الدخول بالذات أو بالواسطة في المزایدات بأنواعها إلا إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص ، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات إدارية أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة.

#### مادة (٦٤)

إعمالاً لحكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة، فإنه عند تعاقد الهيئة مع أحد الموظفين أو العاملين بها على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائطها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية مراعاة الحدود والقواعد الآتية:

إتاحة الفرصة لهم ولغيرهم لتقديم عروضهم.

أن تكون الأعمال المطلوبة ذات صلة بالأعمال المصلحية.

عدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين الموظفين أو العاملين ويدخل في نطاق أعماله الوظيفية.

الآن يشارك بأى صورة من الصور فى إجراءات الشراء أو التكليف.

وبالنسبة لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر فيشترط أن يكون المؤلف وثيق الصلة بأعمال الهيئة وأن تكون الحاجة ماسة إلى الحصول عليه وألا تقل النسخ الازمة منه عن ثلاثة آلاف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصاً بناء على طلب الهيئة فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك- كما يشترط قيام لجنة تشكل من إخصائيين في المادة التي تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذي تقدرها مقابل هذا الشراء على أن يراعى في تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة.

#### مادة (٦٥)

يجب أن تتضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات ، بشرط ألا تقل هذه المدة عن خمسة وأربعين يوماً وألا تتجاوز تسعين يوماً وفقاً لطبيعة العملية . ويجوز تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك لتمكين اللجان الفنية والمالية من إتمام

فحص ودراسة وتقدير ومقارنة العطاءات بالقدر الذي يمكنها من إقام إجراءات الطرح والتعاقد وفقاً للبرنامج الزمني المحدد ، وبما يتناسب مع التوقيتات الالزمة لتوفير محل العقد، ويعين في كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من السلطة المختصة ، وتحسب مدة سريان العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتم البيت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات . فإذا تعذر ذلك ، تعين على إدارة التعاقدات إخطار مقدمي العطاءات كتابةً لمدة سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

### (الفصل الثالث)

#### مرحلة الترسية والتعاقد وأحكامها

##### مادة (٦٦)

تولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد ، على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائهما من أعمالها.

ويكون البيت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تتولى إحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البيت في المناقصة ، على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ألف جنيه ، يكون فتح المظاريف والبيت فيها عن طريق لجنة واحدة . ولا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

ويتعين على إدارة التعاقدات إخطار من تم ترشيحه بمعرفة السلطة المختصة كتابة للبدء في إعمال شؤنه، على أن يتضمن الإخطار موضوع العملية، موعد ومكان انعقاد اللجان، والجدول الزمني للالتهاء من أعمالها.

#### مادة (٦٧)

يجب أن يشترك في عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ولجنة الممارسة مثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليوني جنيه.

ويشترك في عضوية لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال مثل لوزارة المالية متى بلغ الشمن الأساسي مليون جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغ الشمن الأساسي مليوني جنيه .

أما في حالة شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات التي تتم في الخارج ، فيشترك في العضوية مثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو بلغ الشمن الأساسي ثمانية ملايين جنيه.

ويجب اشتراك مثل وزارة الإسكان في عضوية اللجان المشار إليها في حالات شراء أو استئجار العقارات.

#### مادة (٦٨)

براءة النصاب المالى المنصوص عليه بالمادة (٦٧) من هذه اللائحة يتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية بالنسبة لطلبات ترشيح مثلى وزارة المالية فى لجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات ولجنة الممارسة بأنواعهما وكذا لجان البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال والتى تتعقد داخل نطاق محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.

وبالسبة للعمليات التي تتعقد في نطاق كل محافظة بخلاف (القاهرة والجيزة والقليوبية) فيتم الترشيح فيها بمعرفة السادة المراقبين الماليين للوزارات والمديرين الماليين للمحافظات بحسب الأحوال.

ويجب على إدارة التعاقدات إخطار ممثل وزارة المالية أو عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال أو ممثل وزارة الإسكان بالمواعيد المحددة لعمل تلك اللجان قبل المועד المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل للبدء في إعمال شؤونهم، على أن يتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد اللجنة، وبالنسبة للمواعيد الخاصة باستكمال أعمال اللجنة فيراعى تحديدها كتابة بالتنسيق معهم.

#### مادة (٦٩)

في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنشآت أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، تتولى الإجراءات لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية التعاقد وطبيعته ، ويقع على عاتقهم مسئولية التتحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد لتحديد أقل العروض سعراً ، والذي يلبى جميع الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة في طلبها وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار ، وكذا أسس اختيار التعاقد معه ، ويكون اعتماد نتيجة عمل اللجنة من السلطة المختصة .

#### مادة (٧٠)

مع مراعاة تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة ، تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان متخصصة مثل لجان البت العليا أو غيرها من اللجان التي تكون وفقاً لطبيعة العملية مهمتها مباشرة الإجراءات الواردة بأحكام هذه اللائحة .

### مادة (٧١)

يكون فتح المظاريف الفنية في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونهم لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التي سبق اتخاذها من إدارة التعاقدات، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات، وإثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها. التتحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف. التتحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.

ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتمادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفني وعلى المظروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقاً.

إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير إدارة التعاقدات لحفظها لديه.

فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.

ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق.

قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت وطريقة أدائه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم.

التوقيع من رئيس اللجنة ومن أعضائها على المظروف الفني وكل ورقة بداخله.

التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.

التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين المؤقت أو الإقرارات البديلة عن التأمين المؤقت إلى العضو المالي باللجنة لإعمال شئونه.

إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات وذلك لحفظها لديه.

مراجعة العينات السابق تقديمها من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكيد من سلامة اختامها وغلافاتها وتوقيعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة التعاقدات أسوة بأوراق العطاءات.

يجب أن تُتم لجنة فتح المظاريف الفنية عملها بأكمله في الجلسة ذاتها، ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عطاءاتهم، أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

### مادة (٧٢)

أى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط يجب تقديمها فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة، ويتم ترقيمها على هيئة كسر اعتمادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة.

### مادة (٧٣)

تتولى إدارة التعاقدات بالتنسيق مع إدارة المخازن فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ العملية ونوعها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يرسل فوراً أو في خلال اليومين التاليين على الأكثر من تاريخ قيام لجنة البت بالفحص الشكلي ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسعى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة ومراعاة مدة صلاحية العطاءات والوقت المطلوب لإنعام إجراءات البت والإخطار بالترسية، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت.

يجب التتحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات ومدى ملائمتها للفرض المطلوب من أجله وذلك بالفحص النظري أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال وذلك بمعرفة الهيئة وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يضع على العينات أرقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصilia بيان مفراداتها والغرض الذى من أجله يراد توريد الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه.

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبت فى العملية وذلك لكي

تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة إدارة التعاقدات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت في العملية في الميعاد المحدد.

وعلى جهة الفحص الفني أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتوضع عليها أرقاماً سرية أخرى لتمييزها وترسل عنها تقريراً وافياً بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة المئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يتحقق من حفظ تقارير العمل الفني التي ترد تباعاً بملفات العمليات بعد إثباتها في السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظ فيه.

#### **مادة (٧٤)**

يتعين على الهيئة التتحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعة فيما يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية التي تحددها الهيئة ضمن شروط الطرح ، وبما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### **مادة (٧٥)**

لللجنة البت استبعاد العطاءات المتأخرة ويتم ردها والتأمينات المقدمة عنها إلى أصحابها بعرفة إدارة التعاقدات خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

وكذا استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقاً للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء المنوعين من التعامل الذي تسلكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو العطاءات التي لم تُضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقاً لشروط الكراسة .

وتعد لجنة البت محضًا بنتيجة الفحص الشكلي، متضمنًا أسباب استبعاد العطاءات، يتم حفظه لدى مدير إدارة التعاقدات بعد توقيعه من رئيس اللجنة وأعضاءها لإيداعه في ملف العملية.

#### **مادة (٧٦)**

للجان البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة التوازن الفنية والمالية للعطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط ، وعلى اللجان الفرعية التتحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعة في مقدمي العطاءات ، وذلك كله وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط ، وللجان الفرعية أن تضم لعضويتها من ترى الاستعانة برأيهما من أهل الخبرة .  
وتقديم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة البت.

#### **مادة (٧٧)**

على لجنة البت النظر في التقرير الفني لفحص ودراسة العروض الفنية للعطاءات المستوفيه للشكل القانوني والذى يشتمل على الجوانب التالية :  
التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقاً للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، من خلال الاطلاع على سابقة الأعمال، ومعدلات الأداء فيما تم توريده أو تنفيذه، وعدد العمليات المشتركة فيها حالياً صاحب العطاء.  
التحقق من توافر الملاعة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالي، والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد، وغيرها من أمور ذات صلة.  
مدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ بالمواعيد المحددة بشروط الطرح.

الالتزام بمدة سريان العطاءات المنصوص عليها بشرط الطرح.  
مدى تلبية العطاءات للمواصفات الفنية الجوهرية أو لمعايير الأداء المحددة  
شروط الطرح.

وفي جميع الحالات يتعين على اللجنة الوقوف على قدرات وكفاءة أصحاب  
العطاءات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ولها أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق  
تعاملهم معها، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.

وبالنسبة للمناقصات تعد إدارة التعاقدات مذكرة للعرض على لجنة البت العليا  
 بكل مرحلة من مراحل البت للعملية وذلك لإعمال شرطها وترفع لجنة البت العليا  
 توصياتها بكل مرحلة للاعتماد من السلطة المختصة.

#### **مادة (٧٨)**

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب اللجان الفنية أن تستوفى البيانات  
أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب  
العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة  
أيام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع  
أصحاب العطاءات.

لا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون  
طلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابةً، وأن  
لا يؤدى أو يوحى أو يسمح بذلك بأى تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته.

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات  
أو استيضاح الأمور الفنية بعطايه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه،  
يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

### مادة (٧٩)

تقوم لجنة البت بإعداد محضرًا يتضمن ما انتهت إليه توصياتها بناءً على دراستها من قبول أو استبعاد للعطاءات مع ذكرأسباب عدم القبول تفصيًلاً وترفع محضرها للسلطة المختصة للاعتماد.

### مادة (٨٠)

على إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت إخطار أصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو أسباب الاستبعاد أو الإلغاء بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار.

فور إرسال الإخطارات يتم نشر النتيجة في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ولمدة سبعة أيام كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة، وبعد انقضاء هذه المدة يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً موعداً ومكان جلسة فتح المظاريف المالية ما لم يكن هناك شكاوى محل دراسة.

### مادة (٨١)

تحجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلاها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعرض المقبول فنياً فقط، وتتولى اللجنة مباشرة إجراءاتها في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرون له حضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

**مادة (٨٢)**

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس اللجنة المظاريف المالية بعد التحقق من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوجيه أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

فتح المظاريف المالية بالتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة عدد الأوراق التي بداخله.

التوقيع من رئيس اللجنة وأعضائها على كل ورقة بداخل المظروف المالى .  
التأشير بدائرة حمراً حول كل كشط أو تصحيح أو تحشير فى الأرقام أو الإجماليات الواردة بالمظروف والتوجيه بجانبه من رئيس اللجنة وأعضائها على هذه التأشيرات.

التوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة المخطوات المتقدمة.

إرفاق المظاريف المالية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات، وذلك لحفظها لديه.

يجب أن تتم لجنة فتح المظاريف المالية عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف.

**مادة (٨٣)**

تجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٧٣) من هذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية.

يُكلّف مدير إدارة التعاقدات اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العرض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوصيّع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعلو عليه في تحديد سعر العطاء، وإذا ثبّت من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقاً لأى من الحالات الآتية :

اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعلو على سعر الوحدة.  
اختلاف بين السعر المبين بالتفصيّل وبين السعر المبين بالأرقام يعلو على السعر المبين بالتفصيّل.

تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقاً للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعلو على ما جاء بالنسخة الأصلية.

#### **(٨٤) مادة**

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العرض المالية تقوم لجنة البت بأعمال شؤونها، ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة وتحليل وتقدير العرض مالياً، وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها يقدم إلى لجنة البت، وعليها القيام بإحراء المقارنة والمفاضلة بين العرض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وأية اشتراطات أخرى وردت بكراسة الشروط والمواصفات وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ في الاعتبار الآتى:

شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، وغيرها من العناصر التي تؤثّر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.  
تقدير العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القرارات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.

حساب نسبة الدفعية المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بالإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة

العطاءات المقترنة بالدفع المقدم إذا أقرت كراسة الشروط والمواصفات الدفع المقدم، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى.

**حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى.**

**حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية.**

فى حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف، أما فى مقاولات الأعمال فاللهيئه مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسىت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق الممازعة فى ذلك.

لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم فى العملية.

**أفضلية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند التساوى فى الأسعار مع غيرهم.**

فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيتحقق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بحضورها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تحويلة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى صالح العمل.

### مادة (٨٥)

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب لجنة البت أن تستوفى البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنيا بما يعينها في إعداد التقرير المالي اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك ببدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

لا يعتد بأى توضيح يقدم من صاحب العطاء، إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور المالية والرد عليه كتابةً، وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح بذلك بأى تغيير فى الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم أو طبيعته.

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور المالية بعطاه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

### مادة (٨٦)

في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيتم تضمين شروط الطرح أساس وعناصر التقييم والوزن النسبي والمد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال ويحسب طبيعة العملية الآتية :

المواصفات الفنية.

خدمة ما بعد البيع.

مدة الخبرة في المجال المطلوب تنفيذه.

الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم.

المشروعات التي تم تنفيذها بنجاح، وقيمة أعلى مشروع.  
المقدرة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة.  
المعدات والألات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء، والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.  
أية بيانات أو معلومات ترى الهيئة أنها ضرورية وتكون محل تقييم.  
وغيرها من أسس وعناصر تراها الهيئة وفقاً لطبيعة كل عقد.  
ويكون البث المالي وفقاً لآلية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وذلك للحصول على تكلفة المراجحة الفنية لكل عطاء ويتم الترسية على العطاء الذي حصل على أقل قيمة مقارنة.

#### مادة (٨٧)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء عملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

وستبعد العطاءات المخالفة ، وأي لولة التأمين المؤقت إلى الهيئة ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، وأي لولة التأمين النهائي ، وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

كما يجب على الهيئة إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأى مخالفة لأحكام هذه اللائحة وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

### مادة (٨٨)

على مدير إدارة التعاقدات تسليم رئيس لجنة البت مظروف القيمة التقديرية المحفوظ لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع عليه قبل بدء أعمالها للتحقق من غلقه بطريقة محكمة، والتأكد من توقيع أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية واعتماد السلطة المختصة لها.

تولى لجنة البت المقارنة بين قيمة العطاء الأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط بما يناظره بالقيمة التقديرية، وتشتبه اللجنة أعمالها في محضر يوقع عليه من رئيسها وأعضائها.

### مادة (٨٩)

على لجنة البت بحسب الأحوال باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات وبيان ذلك ضمن محضرها ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بنى عليها، ويتم إرساء العملية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً، أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره بشروط الطرح. مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.

وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعر منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وجب على اللجنة الطلب من مقدم العطاء كتابة موافاة اللجنة بتفاصيل ومعلومات عطائه والأسس التي استند إليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد عطائه.

وعلى صاحب العطاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره موافاة إدارة التعاقدات بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند إليها في التسعير، وعلى

اللجنة دراسة ما ورد منه فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء، ولها طلب ضمان إضافي منه يجاوز التأمين النهائي إذا ارتأت أهمية ذلك، وإذا ما تبين للجنة من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يشير الريبة وأن الأسس التي استند إليها غير واقعية ويتعذر التوريد أو التنفيذ بها وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه والترسية على العطاء التالي في الترتيب مقارنة بالقيمة التقديرية ، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك ، ووفقا لما تنظمه هذه اللائحة .

وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه ويجب أن يشتمل قرار الاستبعاد أو الترسية على الأسباب التي بني عليها .

ومع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطا غير مستوف .

ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطا، أجنبي.

وفي جميع الأحوال ، يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه بوجوب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع بالهيئة ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، كما يخطر باقى مقدمى العطاءات كتابة بما انتهت إليه الهيئة من قرارات مع وجوب إتاحة الفرصة لإيضاح أسباب عدم قبول العطاء، لمن يطلب من مقدمى العطاءات .

### مادة (٩٠)

تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة وإذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا لم يقدم سوى عطاءٍ وحيدٍ ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢ - إذا اقتربت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عند طلبهم عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

**مادة (٩١)**

على لجنة البت قبل التوصية باتخاذ قرار إلغاء العملية دراسة الآثار المترتبة عليه أخذًا في الاعتبار جلوى إعادة الطرح واحتمالات الوصول إلى سعر أقل من عدمه وما يمكن أن تتكبده الهيئة من نفقات لإعادة الطرح وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء.

على أن تضمن اللجنة محضرها ما اتخذته من إجراءات وتوصياتها إما بإرساء العملية أو إلغاءها، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد توصياتها أو تقرير ما تراه.

**مادة (٩٢)**

تم ترسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الشمن أو القيمة الأساسية ، وترفع اللجنة محضرها متضمنا توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بنى عليها

**مادة (٩٣)**

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الشمن أو القيمة الأساسية ، أو إذا تبين للهيئة وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

وعلى لجنة المزايدة قبل التوصية باتخاذ قرار إلغاء المزايدة دراسة الآثار المترتبة عليه أخذًا في الاعتبار جلوى إعادة الطرح واحتمالات الوصول إلى سعر أعلى من عدمه وما يمكن أن تتكبده الهيئة من نفقات لإعادة الطرح وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء.

وترفع لجنة المزايدة محضراً متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التي بني عليها .

#### مادة (٩٤)

على إدارة التعاقدات إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع بالهيئة ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار .

ويخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء السبعة أيام المنصوص عليها في الفقرة الأولى على أن يتضمن الإخطار التأمين النهائي المطلوب سداده .

وفور إرسال خطابات الإخطار ينشر عن نتائج قرارات اللجان ، وكذا عن نتيجة الترسية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة ، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة نتائج قرارات اللجان .

وعلى صاحب العطاء الفائز سداد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك ، وفور سداده يتم إخطاره بأمر التوريد أو أمر الإسناد بحسب الأحوال .

#### مادة (٩٥)

على صاحب العطاء الفائز في عمليات شراء أو استئجار المنشآت والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون

الأداء خلال عشرين يوم عمل ، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع بالهيئة ، معه تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، ويجوز موافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية لأداء التأمين النهائي بما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل .

#### **مادة (٩٦)**

وفي حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والتى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان التعاقد لسلامة محل التعاقد ، يحجز ما يعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته .  
ولا يحصل من صاحب العطا ، الفائز التأمين النهائي إذا ورد من الأصناف التي رسا عليه توريدها ما يوازي قيمة التأمين النهائي وقبلتها الهيئة بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي وذلك إذا لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان ، أما في الحالات التي تتطلب طبيعتها ضمان التعاقد لسلامة محل العقد فيتم خصم نسبة (٥٪) من مستحقاته .

#### **مادة (٩٧)**

عمليات شراء العقارات : تُعلى نسبة (٣٪) من الثمن ، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضي عام من تاريخ تسليم العقار للهيئة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أي عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

حال بيع المنشآت ، يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (٣٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

عمليات بيع العقارات والمشروعات : يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسد نسبة (١٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

فى حالة تأجير المنشآت والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يجب على من يرسو عليه المزاد فى العقود التي لا تزيد مدتها

على ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الرأسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد ، ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمها بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أىهما أقل ، وذلك براعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا التزمت الهيئة بأن تؤدى للمتعاقد قيمة المصروف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير فى الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركبى ، ويحال المتسرب للتحقيق مع تحويله بقيمة ذلك بعد العرض على السلطة المختصة.

وإذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فوراً بغير طلب .  
وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة .

#### **مادة (٩٨)**

يجوز لصاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف في الوقت المحدد للسداد .

ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان بثلاثة أشهر إلا إذا اتفق على غير ذلك وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

كما يجوز موافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٤٠) من هذه اللائحة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

**مادة (٩٩)**

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للهيئة ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع بالهيئة مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا ثبت أن المسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجمًا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أيًا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

**(الفصل الرابع)****مرحلة تنفيذ العقد****مادة (١٠٠)**

يكون تنفيذ العقود طبقا لما اشتملت عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية ، وفي الحدود ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

**مادة (١٠١)**

على إدارة التعاقدات قبل إبرام العقد التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها ، سواءً عن طريق الهيئة أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية .  
تحرر العقود متى بلغ قيمتها مائى ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة متضمنا كافة الضمانات الازمة لتنفيذها .

ويحرر العقد أو الإقرار من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقا به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد (الطرف الثاني)، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

ويجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقود التي

تحريها الهيئة مع التعاقد، على أن يتضمن الإخطار الآتي:

اسم المتعاقد ثلاثة وصفته وعنوانه بالكامل.

رقم بطاقة الرقم القومي.

رقم السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو بيانات القيد فى الاتحاد المصرى لقاوى التشييد والبناء.

رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية - بحسب الأحوال.

قيمة العملية التى تم إرساءها ونوعها.

كما يجب إبلاغ مصلحة الضرائب بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المالك الذى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها كما يجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الجمارك ببيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التى يدخل فى مشمولها أصناف أو مهام مستوردة.

#### مادة (١٠٢)

يجب على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية فى الهيئة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع الهيئةتحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وتأمينات اجتماعية ومقابل التأخير وغيرها من المستحقات الواجب سدادها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

**مادة (١٠٣)**

يعتبر سعر العقد ثابتًا طوال مدة تنفيذه فيما عدا عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

**مادة (١٠٤)**

إذا حدث تغيير في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل عن الأصناف الموردة وفقا للعقد في المدة الواقعه بين تقديم العطاء، وأخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم في غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما في حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

وفي حالة التأخير في التوريد عن الموعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه الموعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد.

**مادة (١٠٥)**

للهيئة وموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما ويكون ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ ، بشرط تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسبة الدفعة وطلب تحديد أوجه صرفها أو عند تمسك مقدم العطاء بها ، ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وتكون نسبة الدفعة المقدمة في حلود (٢٥٪) من قيمة العقد، ويجوز تجاوز تلك النسبة بموافقة السلطة المختصة.

**مادة (١٠٦)**

يجب أن تتضمن شروط الطرح في مقاولات الأعمال التي يقرر فيها صرف الدفعة المقدمة أن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لباشرة العمل بصورة فعلية على أن يتضمن عطاء المقاول تحديد تلك المعدات والمواد والتجهيزات مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز المشروع، ويراعى في هذه الحالة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة، وفي حالة إذا تبين للهيئة أثناء التنفيذ عدم التزام المقاول بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بعطايه؛ يتم تسبييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

**مادة (١٠٧)**

مع مراعاة شروط التعاقد تلتزم إدارة التعاقدات بمتابعة تنفيذ العقود للتأكد من توريد أو تنفيذ محل التعاقد والتحقق من إجراءات الفحص والاستلام وتسجيل الفواتير والمستندات ومتابعة إرسالها إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف.

يصرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثة أيام تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وفي الحالات التي يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف - فيجب على الهيئة اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

**مادة (١٠٨)**

في مقاولات الأعمال تصرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل ، وذلك خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المستخلص لها معززة بالمستندات على النحو الوارد

شروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الهيئة ، وتلتزم خلالها براجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو التالي :

١ - بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الفئات الوارد من صاحب العطاء ويتم احتجاز نسبة الـ (٥٪) الباقية لواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يُقصِّر المقاول في إصلاحها أو تلافيها بعد مرور ثلاثة أيام من الاستلام الابتدائي.

كما يجوز صرف نسبة الـ (٥٪) المشار إليها نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام الابتدائي.

٢ - بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليها بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد موقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

٣ - بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تم فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

عند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك قيمة التأمين النهائي.

أما بالنسبة لباقي العقود يكون الصرف وفقاً لما اشتغلت عليه شروط التعاقد ويجوز للمقاول في حالة رفض الهيئة استلام المستخلص المستوفى لشروط التعاقد إرساله مرفقاً به كافة المستندات المبينة بشروط التعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة ، على أن يكون تاريخ استلام الهيئة للمستخلص بالبريد هو بداية المدة اللازمة للبدء في إجراءات الصرف.

### مادة (١٠٩)

وفى جميع الأحوال، إذا لم يتم الوفاء بالبالغ المستحقة للمتعاقدين فى المواعيد المحددة بالعقد تلزم الهيئة بأن تؤدى للمتعاقدين ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمثل المطالب به، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحمله بقيمة ذلك.

### مادة (١١٠)

فى عقود بيع المنقولات يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن البيع بمجرد رسو المزاد، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة، ويسدد باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزاد عليه، فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعود المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة.

وفي عقود بيع العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب على من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع. ويجوز استثناء موافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبيرة أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الهيئة.

إذا تأخر من رسا عليه المزاد عن أداء باقى الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للهيئة ويصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية مع تحويله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم.

#### **مادة (١١١)**

في عقود تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات يجب على من يرسو عليه المزاد في العقود التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الرأسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاثة سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمها بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

ويراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

#### **مادة (١١٢)**

للهمة تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات وبنادق الشروط والمواصفات والأسعار ، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك.

كما يجوز للهيئة وفقا لاحتياجاتها تعديل العقد فيما يجاوز النسبة المشار إليها شريطة موافقة المتعاقد ووجود حاجة ماسة للتعديل.

وفي جميع الأحوال يصدر التعديل بموافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وتعديل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناصف وحجم الزيادة أو النقص.

وفي مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة مع مراعاة أحكام وحدود الأمر بالاتفاق المباشر ويشرط مناسبة أسعار البنود لسعر السوق.

#### **(١١٢) مادة**

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم الهيئة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المطاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر بحسب الأحوال ، بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المطاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر ومراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعمية العامة والإحصاء ، ويكون هذا التعديل ملزما لطرفى التعاقد ، ويعتبر تضمين العقد مضمون ذلك.

ويكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية:

**أولاً: التعريفات:**

مدة التنفيذ: المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع حالياً من المواقع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة أو الرسومات المعتمدة الازمة لبدء التنفيذ أيهما أبعد.

البنود المتغيرة: البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحددها إدارة التعاقدات بمستندات الطرح (عمالة - مواد خام ..... إلخ) من واقع القائمة التي ترعاها وزارة الإسكان.

المعامل: النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، ببراعة لا تساوى (صفراً) ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

قيمة التعويض أو الخصم: المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة احتساب التغير في أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار: الرقم القياسي لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وطبقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار.

ويعتبر خلو كراسة الشروط والمواصفات والعطاءات من هذه المعاملات عيباً جسيماً وفي كل الأحوال يعتبر باطلًا كل إتفاق يخالف ذلك.

## ثانياً : قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:

- ١ - تقوم إدارة التعاقدات بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح من واقع القائمة التي تصدرها وزارة الإسكان، وفي حالة عدم تحديدها تلغى المناقصة أو الممارسة أو أمر الإسناد المباشر قبل البت فيها.
- ٢ - يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تقلل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حدتها إدارة التعاقدات ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.
- ٣ - تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواجه المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.
- ٤ - يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان.
- ٥ - يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، ويجب احتساب أولوية التعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى.
- ٦ - لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في أي من الحالات الآتية:
  - (أ) العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.
  - (ب) العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الهيئة، وفي هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعمير العامة والإحصاء.

### مادة (١١٤)

يتعين على مسئول إدارة التعاقدات بقدر الإمكان العمل على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للهيئة أو المتعاقد.

إذا تأخر المتعاقد أثناً، تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة لمواىي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته.

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير ويحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر

وفقاً للآتي :

#### أولاً - في مقاولات الأعمال:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال. وتُزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من الأعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بذات نسبة مدة التأخير والتي أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال. ويحسب مقابل التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في

المواييد المحددة ، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية .

ويتم تطبيق معادلة تغير الأسعار للكميات التي نفذت خلال المهلة بشرط أن يكون التأخير راجعا لأسباب خارجة عن إرادة التعاقد ، على أن يعدل الجدول الزمني بما يتفق عليه الطرفان إذا تطلب الأمر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير .

#### ثانيا- في باقي العقود :

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

#### **مادة (١١٥)**

وللهيئة أن تحدد نسب أخرى لغرامات التأخير تجاوز النسب المحددة بهذه اللائحة شرط تضمين هذه النسب كراسات الشروط والمواصفات للعمليات التي يتم طرحها . وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة التعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء التعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقدين بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

#### **مادة (١١٦)**

إذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الأصناف عن عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٥٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع ، يحق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

#### **مادة (١١٧)**

يجب على الهيئة استلام محل التعاقد في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقدين حال تفاصس الهيئة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة للدراسة أسباب التفاصس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

للسلطة المختصة تشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة تكون الجهة المتعاقدة طرفا فيها على أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقدين أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثةون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ولها في سبيل أداء عملها طلب أية بيانات أو معلومات أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرف التعاقد ، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل العقد إذا طلب الأمر ذلك ، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين ، وحال تبين تفاصس الجهة المتعاقدة عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة للمتعاقدين ، وإحالة المتسبب للتحقيق وتحميله بـأتعاب اللجنة .

تعرض اللجنة تقريرها بنتيجة عملها على السلطة المختصة لاعتماده وإصدار القرار في ضوء ما انتهت إليه، وتولى إدارة التعاقدات فور صدور القرار إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة ، وتعزز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ومتابعة الإجراءات الازمة لتنفيذ قرار السلطة المختصة وإنها ، إجراءات الاستلام في مدة زمنية لا تجاوز مدة الفحص والاستلام المتفق عليها مسبقاً بشروط الطرح والتعاقد، على أن يرد للمتعاقد أتعاب اللجنة حال تبين تفاسخ الهيئة، مع إحالة المتسبب للتحقيق وتحميله بأتعاب اللجنة.

وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الهيئة حياله إجراءات ذات الصلة الواردة بهذه اللائحة.

#### **مادة (١١٨)**

يعتبر العقد مفسوخاً في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد .
- ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .
- ٣ - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين النصوص عليهما في البندين (١١٦، ١١٧) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحة وعلى بوابة التعاقديات العامة.

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدر قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده

أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحة وعلى بوابة التعاقدات العامة.

#### **(١١٩) مادة**

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأى شرط جوهري من شروطه.

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة ، مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين فى العقد. ولا يجوز للهيئة الجمع بين كل من الإجرائين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب.

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجمأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### **(١٢٠) مادة**

إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط البيع فيكون للهيئة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء للقضاء أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع.

### مادة (١٢١)

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد يتم إنها العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن هناك للهيئة التزامات قبل المتعاقد.

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة مثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديم طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بذات الشروط والمواصفات المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيل خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة وتوافق عليه السلطة المختصة لإنعام الجزء غير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إنعام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

أما إذا كان العقد مبرم مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم وكانت له حصة تسمح بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بتنفيذ العقد جاز للهيئة إنها العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن هناك التزامات لصالح الهيئة أو السماح لباقي الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

ويحصل إلا إذا دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.

### مادة (١٢٢)

في عقود التوريدات تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخبار المورد سواء بالداخل أو بالخارج بأمر التوريد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفترات ومكان التسلیم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون التسلیم بموجب محضر يوقع من الطرفين يحرر من أصل وأربعة نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمقاول، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال، وإذا لم يحضر المقاول أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ الذي تحدد له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

أما بالنسبة لباقي العقود فتبدأ المدة المحددة لتنفيذ العقد وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، والعقد.

#### **(١٢٣) مادة**

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد-بحسب الأحوال-في الميعاد أو المأبدي المحددة بأمر التوريد أو الإسناد، وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للهيئة، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة في الوقت المناسب بلاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة.

#### **مادة (١٢٤)**

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتحمل الهيئة في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

ويجب على المتعاقد أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الهيئة.

#### **مادة (١٢٥)**

في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المتعاقد يحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهام التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المتعاقد بمكان العمل ويحصل بذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الهيئة وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه، وثبتت هذا الجرد بمحض يقنه كل من مندوب الهيئة والمتعاقد أو من يفوضه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد فإذا لم يجد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ إخطاره كان ذلك بثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد والهيئة غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهام إلا بالقدر الذي يلزم لإنفاذ الأعمال فقط شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

**مادة (١٢٦)**

تصدر إدارة التعاقدات قرار بتشكيل لجنة لفحص الأصناف الموردة برئاسة مدير المخازن أو غيره من المختصين على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر وعضوًا عن الإدارة الطالبة أو المستفيدة وأمين المخزن المختص، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز أن يشارك فى أعمال الفحص من سبق وشارك فى إعداد الشروط أو المعاصفات الفنية أو إجراءات لجان البت، ويع肯 الاستعانة برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك.

يكون الفحص وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح والعقد. تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين التعاقد ولجنة الفحص أو بين أعضاء اللجنة أنفسهم، وللسلطة المختصة أن تسترشد في ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها العضو الفني.

**مادة (١٢٧)**

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراجعة أحكام هذه اللائحة.

على أنه في حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة التعاقدات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**مادة (١٢٨)**

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصاريف والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمعاصفات أو العينات المعتمدة ويسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد

أو من يفوظه ويعطى عنه إيقاعاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم وتحجّم لجنة الفحص في موعد أقصاه سبعة أيام من يوم العمل التالي لاستلام الأصناف. ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة.

كما يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور من يفوظه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

#### مادة (١٢٩)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدده بمعروفة تحت كاملاً مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة (حال الاستلام طبقاً للعينة)، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعهود لذلك وتبين فيه النسبة المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى إدارة التعاقدات لتقرير ما تراه.

يجب على الجهات التي تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها.

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون.

#### **مادة (١٣٠)**

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم - إن أمكن قسمتها - إلى قسمين وإلا فتختار عينتين من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبيه ، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتحتتم بخاتم الهيئة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبيه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترافق مع مستندات الصرف.

في إذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الهيئة بقيمتها.

#### **مادة (١٣١)**

يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) بما هو مطلوب بالمواصفات التعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يتربى على قبولها ضرر بالهيئة ولا تكون قد سبق

رفض عطاءات لذات السبب - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الشمن المقابل للتباین وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت

ضرورة لذلك ويراعى الآتى:

١ - الأصناف التي تكون نسبة التباین في مواصفاتها لغاية (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الشمن الذي قدرته اللجنة.

٢ - الأصناف التي تكون نسبة التباین في مواصفاتها أكثر من (٢٪) لغاية (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الشمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباین مقداره (٥٪) من هذا المقدار.

٣ - الأصناف التي تكون نسبة التباین في مواصفاتها أكثر من (٥٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الشمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباین مقداره (١٠٪) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول موافقة لجنة البت والسلطة المختصة وشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

#### (١٢٢) مادة

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض ويوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها و يجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره - فإذا تأخر في سحبها فيكون للهيئة الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥٪) من

قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### **مادة (١٣٣)**

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص براجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف وبحرر محضر فحص عن ذلك على النموذج المعهود لذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة على النموذج المعهود لذلك لاتخاذ الإجراءات الازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين - في حالة التأمين على البضاعة - حفظاً لحق الهيئة في استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد.

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف.

على أن يخصم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف على النموذج المعهود لذلك وتحرجى التسوبيات الحسابية الازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها. وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية

تقرها كتابةً السلطة المختصة يتبع الآتي:

- ١ - تضاف تلك الصناديق بإذون إضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسؤولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها.
- ٢ - عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترفق صورة منها بمستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابقة الخصم بها من الحساب المختص.

### مادة (١٣٤)

تشكل لجنة متخصصة تضم العناصر الفنية لاستلام العقار محل التعاقد - وعليها التأكيد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

### مادة (١٣٥)

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المعاشرات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار إدارة التعاقدات في الوقت المناسب بلاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

### مادة (١٣٦)

المقادير والأوزان الواردة بجداؤل الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة لزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لبنود العقد. ويجب في جميع الحالات إلا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه. يعتبر المقاول مسؤولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المرحة بجداؤل الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

ويقوم مهندس الهيئة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو من يفوضه ويتم التوقيع بصحبة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو من يفوضه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الهيئة.

### مادة (١٣٧)

على المقاول مجرد إتمام العمل أن يخلِّي الموقع من جميع المواد والأترية والبقايا وأن يمهده، وإنما كان للهيئة الحق بعد إخباره - في تنفيذ ذلك على حسابه، وبخطر عنده بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من التعاقد أو من يفوضه بذلك بتوكيلاً مصدق عليه ومندوب الهيئة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الهيئة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ إخبار المتعاقد للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويرجع الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسؤولية المتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني) وتببدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

وبعد إتمام الاستلام المؤقت يرد للمتعاقد - إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو لأية جهة إدارية أخرى - ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام الاستلام النهائي.

### مادة (١٣٨)

يضم المتعاقد الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني ، والمتعاقد مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر في إجراء ذلك فالهيئة أن تجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

### مادة (١٣٩)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بوجوب محضر يحرر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الهيئة والمتعاقد أو من يفوضه ويسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة تعطى للمتعاقد، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بلف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني.

وعند إتمام الاستلام النهائي يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ وبرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

### (الباب الثالث)

#### شراء أو استئجار المنقولات والعقارات

والمتعاقد على مقاولات الأعمال

وتلقى الخدمات والأعمال الفنية

### (الفصل الأول)

#### شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد

على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية

### مادة (١٤٠)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحددة بقرار من السلطة المختصة بناء على مذكرة تعدها إدارة التعاقدات مبيناً فيها أسماء الشركات المؤهلة لتنفيذ موضوع التعاقد من

وأع سجل المتعاملين مع الهيئة أو غيرهم من توافر ب شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة في أي الحالات التالية :

- ١ - الأصناف التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها ، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .
- ٢ - التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل والخدمات والأعمال الاستشارية والفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم .
- ٣ - التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمان القومي .
- ٤ - إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة أو الممارسة العامة لا يتناسبان مع العملية المطروحة .
- ٥ - عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات أو الممارسات العامة التي تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت الدراسة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .
- ٦ - العمليات التي اتخذت الهيئة إجراءات تأهيل مسبق في شأنها بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

ويجب الشرعن الممارسة المحددة على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشغلين بالنشاط موضوع الطرح، وذلك مدة لا تقل عن سبعة أيام قبل المحدد لفتح المطارات الفنية، ويجوز موافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

#### **(١٤١) مادة**

تولى لجنة الممارسة بنوعيها المشكلة بقرار من السلطة المختصة فتح المطارات المالية للعرض المقبوله فنيا فقط ومارسة مقدميها أو من يفوضونهم في جولة أو عدة جولات في الجلسة المحددة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار أو الذي يتم ترجيحه

وفقا لنظام النقاط المحددة أساسه وعناصره والوزن النسبي بشروط الطرح والحد الأدنى للقبول وذلك بعد توحيد أساس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى أقل قيمة مقارنة مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.

وفي جميع الحالات يقبل كل تخفيض في الأسعار أو تعديل في الشروط لصالح الهيئة يرد من صاحب العطاء الأقل.

#### **(١٤٢) مادة**

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة ووفقا للحالات المشار إليها بال المادة (١٤٠) من هذه اللائحة.

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.

#### **(١٤٣) مادة**

يجوز التعاقد بطريق المناقصة ذات المراحلتين بما يمكن الهيئة من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكمال للحصول على عطاءات تنافسية في أي من الحالات التالية :

- ١ - التعاقدات ذات المعاصفات الفنية المركبة.
- ٢ - رغبة الهيئة أن تأخذ في الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار في شأن المعاصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية.
- ٣ - عندما لا تتوافر تفاصيل المعاصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء في إجراءات الطرح.

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المراحلتين بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بدعوة المسجلين أو المؤهلين من المستغلين بالنشاط ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات في المرحلة الأولى الغرض من التعاقد ، والأداء المتوقع ، والخطوط العربية للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التي ترغب الهيئة في التعاقد عليها ، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، ويطلب من مقدمي العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار ، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة ، وأى شروط أخرى.

ويجوز للهيئة الدخول في مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى مع أى من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وذلك للوصول إلى إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الهيئة وللوصول إلى أكبر قدر من المنافسة ، وبخطر مقدمي العروض بنتيجة المرحلة الأولى.

وتقوم الهيئة في المرحلة الثانية بإخطار مقدمي العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم متضمنة العرض الفني والعرض المالى وفقاً للشروط والمواصفات المدققة . وفيما عدا إجراءات المرحلة الأولى تسرى على إجراءات المناقصة ذات المراحلتين نفس القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة بحسب الأحوال .

#### مادة (١٤٤)

عند الطرح بالمناقصة ذات المراحلتين تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تكون مهمتها إعداد كراسة شروط ومواصفات أولية على أن تتضمن بحسب طبيعة العملية الآتى :

- ١ - الغرض من التعاقد.
- ٢ - الأداء المتوقع.

٣ - الخطوط العريضة للمواصفات الفنية.

٤ - الميزات والمهام والمواصفات التي ترغب الهيئة في التعاقد عليها.

٥ - المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد.

٦ - محددات التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وغير ذلك من بيانات ومعلومات قد تساعد مقدمي العروض على تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار ولاحظاتهم على شروط العقد المقترحة وأية شروط أخرى قد يرون إضافتها.

تبعد في المرحلة الأولى من المناقصة ذات المرحلتين ذات الإجراءات المحددة في هذه اللائحة فيما يخص تشكيل لجنة إعداد القيمة التقديرية وللجنة الرد على الاستفسارات إن وجدت - وللجنة فتح المظاريف الفنية، وتحديد مبلغ التأمين المؤقت في الحدود المقررة قانوناً.

يجب النشر عن المناقصة ذات المرحلتين على بوابة التعاقدات العامة والإعلان عنها بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار إذا ما كان النشاط محل الطرح يتم بالشروع، أو توجيه الدعوة للمسجلين على بوابة التعاقدات العامة المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح، وفي هاتين الحالتين يجب ألا تقل مدتهما عن عشرين يوماً قبل الموعد المحدد لفتح العروض الفنية الأولية، وتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن محتويات الإعلان أو الدعوة بما لا يتعارض مع طبيعة المناقصة ذات المرحلتين.

#### مادة (١٤٥)

يجوز في المرحلة الأولى تلقى الاستفسارات في الموعد المحدد إذا تضمنت شروط الطرح ذلك، ومناقشة مقدمي العروض لتوضيح موضوع العملية والوقف على

مدى استجابة عروضهم للمتطلبات والشروط التعاقدية المطلوبة، على أن يتم توثيق كافة الاستفسارات والمناقشات والرد عليها وحفظها في ملف العملية، وعلى إدارة التعاقدات إخطار كافة مقدمي العروض المحتملين بالتغييرات التي تقرها الهيئة بناء على الاستفسارات.

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لتلقي العروض الفنية الأولية ودراستها وإعداد تقرير بنتائج أعمال الدراسة والمراجعة والمناقشات التي تم التوصل إليها مع مقدمي العرض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات والشروط التعاقدية الواردة بكراسة الشروط وبما لا يخل ببدأ تكافؤ الفرص بينهم، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاتخاذ أي من القرارات الآتية :

- ١ - تكليف اللجنة الفنية التي تولت إعداد كراسة الشروط والمواصفات الأولية بإعداد كراسة الشروط النهائية وفقاً للنتائج التي تم التوصل إليها، وتدقيق المواصفات الفنية ومعايير التقييم وشروط العقد.
- ٢ - إلغاء إجراءات الطرح إذا كانت العرض المقدمة والتعديلات المقترحة تتطلب المزيد من التخطيط ودراسة السوق والمراجعة الفنية لموضوع الطرح على أن يتم إخطار مقدمي العرض بذلك.

في نهاية المرحلة الأولى يتم استبعاد العروض الفنية غير المستجيبة للمتطلبات الأساسية، وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الإعلان عن النتائج وتلقي الشكاوى.

### (١٤٦) مادة

بعد إعداد كراسة الشروط والمواصفات بصورة مدققة ومتکاملة وفقاً لنتائج المرحلة

الأولى يجب التأكد من الآتي :

١ - توافر الاعتماد المالي للعملية.

٢ - تدقيق القيمة التقديرية ومبلغ التأمين المؤقت في ضوء الشروط النهائية التي

تم اعدادها.

٣ - أن كافة المتطلبات قد تم استيعابها.

تقوم إدارة التعاقدات في المرحلة الثانية بتوجيهه إخطار لكافة المتقدمين المستجيبين للتقديم بعطاءات فنية ومالية نهائية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات النهائية المدققة. تتبع ذات الإجراءات المحددة في هذه اللائحة فيما يخص فتح المظاريف ودراسة وتقدير العطاءات والبت فيها، وإعلان النتائج.

### (١٤٧) مادة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه، ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بذائرتها تنفيذ موضوع التعاقد ومن بينهم المشروعات المتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر.

ويجوز قصر التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على مليون جنيه على المشروعات المتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر التي يقع نشاطها في نطاق المحافظة التي يتم بذائرتها تنفيذ موضوع التعاقد ، ويجوز في هذه الحالة فقط ويقرار من السلطة المختصة الاكتفاء بتقديم إقرار بدليل عن التأمين المؤقت في العملية محل الطرح مفاده الالتزام بالسير في الإجراءات ، كما يجوز للسلطة المختصة صرف دفعة مقدمة وفقاً لما تعتمده على أن تتضمن شروط الطرح ذلك .

وفي حالة عدم تقديم أي منها للمناقصة ، يكون للهيئة حال إعادة الطرح توجيه الدعوة لهم ولغيرهم ، ولا يتم في هذه الحالة الاستثناء من شرط التأمين المؤقت.

وللهيئة قبل الطرح إخطار جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لإعلام أصحاب تلك المشروعات بالمحافظة التي يتم بدارتها التنفيذ لحشتم على تسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة.

#### مادة (١٤٨)

يجب النشر عن المناقصة المحلية على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المستغلين بنوع النشاط المزمع طرحة، والذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يتم فيها تنفيذ موضوع التعاقد، وذلك مدة لا تقل عن خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجوز موافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن يومين وتحسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

ويجوز موافقة السلطة المختصة حال قصر الطرح على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ضمن كراسة الشروط والمواصفات فوذاج إقرار بديل عن التأمين المؤقت مفاده السير في الإجراءات ويقوم صاحب العطاء بالتوقيع عليه وإرفاقه بمظروفه الفنى، وفي حالة تفاصس صاحب العطاء الفائز عن الوفاء بسداد نسبة التأمين النهائي فيتهم خصم قيمة التأمين المؤقت من مستحقاته لدى الهيئة وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر - يجوز لها الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها كما يكون لها أن تخصم منه قيمة كل خسارة تلحق بها، ويخطر جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بعدم الالتزام بسداد التأمين النهائي للأخذ بذلك في الاعتبار مستقبلاً.

كما يجوز موافقة السلطة المختصة صرف دفعه مقدمة للعطاء الفائز من تلك المشروعات بنسبة لا تجاوز (٥٠٪) من قيمة التعاقد وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي

معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقترب بأى قيد أو شرط ويكون سارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ على أن تتضمن شروط الطرح نسبة الدفعة المقدمة وطلب تحديد أوجه صرفها.

على إدارة التعاقدات بالهيئة قبل عرض مذكرة الطرح على السلطة المختصة مخاطبة فرع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الواقع بالمحافظة التى يتم بدارتها تنفيذ التعاقد لإعمال شئونه وإخطار أصحاب تلك المشروعات لتسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة على أن يقوم فرع الجهاز بموافاة الهيئة بأسماء وبيانات المهتمين منهم بالدخول فى العملية محل الطرح لدعوتهم وذلك خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه إخطار الهيئة.

#### مادة (١٤٩)

يجوز في الحالات العاجلة وبموافقة السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر

---

في أي من الحالات الآتية :

- ١ - الحالات التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقحة أو الممارسة بنوعيهما .
- ٢ - وجود مصدر واحد فقط لديه القراءة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري أو الاحتكارى لموضوع التعاقد .
- ٣ - تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ، ولا يوجد له سوى مصدر واحد .
- ٤ - عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في عقد قائم ، وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة التعاقد القائم بالتنفيذ .  
ويكتفى بالنسبة للحالات (٢ ، ٣) بعرض واحد فقط يقدم من المصدر الوحيد .

**مادة (١٥٠)**

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

(أ) السلطة المختصة فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، فيما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لاستئجار الوحدات وخمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء الوحدات.

(ب) مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرون مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لاستئجار الوحدات ، وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لشراء الوحدات خلال العام المالي.

(ج) الوزير المختص فيما يجاوز الحدود المخصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة.

وتحدد السلطة المختصة من ينطاط بهم مباشرة إجراءات التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسؤولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوب من أجله، وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية. ويجوز للسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها الواردة في هذه المادة للتعاقد بالاتفاق المباشر.

**مادة (١٥١)**

تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة، ويقع على عاتقها مسؤولية التتحقق من تنفيذ البنود الواردة بهذه

المادة وتحديد أقل العرض سعراً ، والذى يلبي جميع الشروط والمتطلبات التى حددتها الهيئة وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عرض أو عرض أسعار.

#### مادة (١٥٢)

للهايئة إبرام اتفاق إطارى مع من يقع عليه الاختيار لتلبية احتياجاتها وذلك باتباع طريق المناقصة أو الممارسة بنوعيهما أو طريق الاتفاق المباشر وبما يتفق وطبيعة العملية محل الطرح ويتضمن القواعد والشروط التي سيجرى من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد ، وذلك فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - الحاجة للتعاقد المتكرر على الأصناف أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو تقديم الدراسات الاستشارية ، والتى تتسم أى منها بالعمومية أو شيوخ الاستخدام.
- ٢ - توقع الهيئة وفقاً للمجرى العادى للأمور بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية المطلوبة أن الحاجة ستنشأ إليها مستقبلاً بصورة عاجلة ، دون أن يكون لديها على وجه الدقة توقيت توريدها أو تنفيذها أو كمياتها.
- ٣ - الحالات الأخرى التي ترى الهيئة مناسبة اتباع هذا النمط من التعاقدات بما فى ذلك استهداف تنمية بعض الصناعات أو تنميـة الاحتياجات وغيرها من الحالات المماثلة.

ويشترط أن تتضمن شروط الطرح المawahـات الفنية ، والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ، ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية محل الطرح والتعاقد أو إطار الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال.

ويكون اتباع الاتفاـقية الإطارية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

### **مادة (١٥٣)**

- يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة أو الممارسة بأنواعهما أو الاتفاق المباشر عند الحاجة إلى إبرام اتفاق إطاري بحسب الأحوال الآتية :
- ١- الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهي بإبرام اتفاقية إطارية مع من يتم الترسية عليه أو عليهم.
  - ٢- تحديد نمط الاتفاقية الإطارية إما مفتوحة أو مغلقة، وفي حالة الاتفاقية الإطارية المفتوحة يجب تحديد الحد الأدنى والأقصى للمشترين فيها.
  - ٣- صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين واستثناءً يجوز مدتها لأخرى بما لا يجاوز أربعة أعوام شريطة موافقة السلطة المختصة وتتضمن كراسة الشروط والمواصفات المدة المحددة وضوابطها.
  - ٤- البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية ل محل الطرح والتعاقد.
  - ٥- أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية، بحسب الأحوال.
  - ٦- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة.
  - ٧- ما يفيد أن التأمين المؤقت سوف يتم تأديته وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بناء على البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التي سيتم تضمينها بشرط الطرح، وأن التأمين النهائي سوف يتم تأديته بحسب الأحوال وفقاً للنسبة المنصوص عليها باللائحة.

### **مادة (١٥٤)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، يجوز للهيئة ودون التقيد بطرق التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تعلن عن مسابقة للحصول على عمل ابتكاري يتم اختياره من خلال

لجنة تحكيم متخصصة ومحايدة تشكل بقرار من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقاً لعناصر وأسس التقييم المعينة لتحديد العمل الفائز وتحدد شروط المسابقة كيفية منح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات ، وكذا كيفية التعامل مع ملكية الأعمال المقدمة من المتسابقين.

ويكون الإعلان عن المسابقة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، بالإضافة إلى النشر عنها على بوابة التعاقدات العامة .

#### **(١٥٥) مادة**

تتولى إدارة التعاقدات رفع مذكرة للسلطة المختصة للموافقة على التعاقد على عمل ابتكاري بأسلوب المسابقة.

#### **(١٥٦) مادة**

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية للتحكيم متخصصة ومحايدة ويجوز لها الاستعانة بنوى الخبرة من جهات إدارية أخرى لها خبرة بموضوع المسابقة وتتولى اللجنة إعداد مستندات المسابقة والتضمنة توصيف دقيق لموضوعها والغرض منه والجوائز أو المكافآت أو الامتيازات المنوحة للفائزين وكيفية التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للمتسابقين، وإعداد أسس ومعايير الاختيار وأسلوب التواصل مع المتسابقين.

تتولى إدارة التعاقدات الإعلان عن المسابقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار بالإضافة للنشر عنها على بوابة التعاقدات العامة، على أن يتضمن

#### إعلان البيانات الآتية:

- ١ - موضوع المسابقة والغرض منها.
- ٢ - مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة.

٣ - موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين.

٤ - معايير وأسس تقييم المتسابقين.

٥ - الجوائز أو المكافآت المنوحة للفائزين.

وغيرها من البيانات التي تراها الهيئة ضرورية.

تتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات  
عددها بوجوب حضور بعد لذلك.

وسلم العرض المقدمة من المتسابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن  
هوية المتسابقين.

تتولى لجنة التحكيم دراسة العروض المقدمة من المتسابقين طبقاً للأسس والمعايير  
المحددة مسبقاً ، ولها في سبيل ذلك طلب أية إيضاحات من المتسابقين وذلك بمعرفة  
إدارة التعاقدات على أن تعد اللجنة تقريراً متضمناً نتيجة دراساتها للعرض المقدمة  
من قبول أو استبعاد على أن يكون قرارها نافذاً بعد اعتماد السلطة المختصة له.

تتولى إدارة التعاقدات نشر نتائج المسابقة على بوابة التعاقدات العامة فور  
اعتماد السلطة المختصة لتلك النتائج ويجب أن توثق كافة الإجراءات التي تمت.

### (الفصل الثاني)

#### شراء أو استئجار العقارات للهيئة

##### مادة (١٥٧)

تسري على شراء العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء المنقولات ، وبما لا يتعارض  
مع طبيعتها.

##### مادة (١٥٨)

تقوم إدارة الشئون البريدية بكل منطقة بريدية بإعداد حصر بالأماكن المطلوب  
استئجارها سنويًا في ضوء احتياجاتها.

ويعرض هذا البيان بموجب مذكرة تفصيلية يوضح بها الغرض من الاستئجار ومبرراته ومدى حاجة المنطقة لاستئجار مقرات جديدة مع بيان مدى سماح بند ميزانية المنطقة لعمليات الاستئجار على (مدير المنطقة - رئيس القطاع البريدى المختص - نائب رئيس مجلس الإدارة لشئون المناطق البريدية) للاعتماد بالموافقة.

يتم إرسال كافة الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى إدارة التعاقدات للقيام بعرض مذكرة على السلطة المختصة للموافقة على البدء في اتخاذ إجراءات الطرح والتعاقد على أن تتضمن المذكرة قيمة التأمين المؤقت وبيان المكان محل الطرح تفصيلاً وطريقة التعاقد ومدة سريان العطاءات وفقاً لإجراءات المعامل بها في هذه اللائحة.

١٥٩

تشكل لجنة لمعاينة العقارات ولها أن تستعين بن تراه لازماً لاتمام أعمالها، وتتولى اللجنة التتحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة والذى يلى بى جميع الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة مع بيان حالة الوحدة محل الاستئجار من الناحية الإنسانية ودرجة التشطيب بها ، والحصول على إقرار من مقدم العرض موافقته مسبقاً على أحقيتها فى إجراء الأعمال والتعديلات الالزمه لتجهيز الوحدة محل العرض حالياً ومستقبلاً بما يتواهم مع تطور العمل البريدى وأغراض الهيئة على الا تضر هذه الأعمال والتعديلات بالسلامة الإنسانية للعقارات.

مادۃ (۱۶۰)

إذا رغبت الهيئة في الاستمرار في شغل العين المؤجرة رغم صدور أحكام قضائية بـالإخلاء أو تفاديًا لأحكام قد تصدر بالإخلاء أو لقرب انتهاء مدة العقد وطلب المورجين

زيادة القيمة الإيجارية أو الإلقاء أو الشراء فللهميئه توفيق أوضاعها مع المؤجرين على  
الحو التالى :

١- تشكل لجان فرعية على مستوى القطاعات البريدية بالهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة على أن يرأس اللجنة الفرعية رئيس القطاع البريدى المختص وعضوية مديرى المناطق البريدية المختصين وأعضاء ماليين وفنيين وقانونيين تتوافق وظائفهم مع أعمال هذه اللجنة والتي يكون لها الاستعانة بن تراه لازماً لأداء أعمالها، وتحتخص هذه اللجان بالآتى :

(أ) دراسة الطلبات المقدمة من المؤجرين بالإلقاء وكذا الإنذارات أو الدعاوى الموجهة للهيئة بطلبات الإلقاء أو غيرها وذلك فى ضوء ما تقوم به هذه اللجان من تقييم للوحدات المستأجرة من حيث الحالة الإنسانية ودرجة التشطيب وشمن الوحدة وفقاً لسعر السوق أو أجرا المثل والعمراافتراضى للعقارات الكائن بها هذه الوحدات وغير ذلك من البيانات والمواصفات ومدى حاجة الهيئة لها.

(ب) إجراء التفاوض اللازم مع المؤجرين للوصول إلى أفضل الشروط التعاقدية فى حالة الشراء أو إعادة الاستئجار أو آية شروط أخرى مع الحصول على إقرارات كتابية من المؤجرين موافقتهم المبدئية على هذه الشروط ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بمعرفة المختصين بالقطاع القانوني.

٢- تشكل لجنة عليا برئاسة السيد رئيس مجلس الإدارة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة والمستشار القانوني لرئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة لشئون المناطق البريدية ورئيس محور الشئون الهندسية ورئيس قطاع الشئون القانونية ورئيس قطاع الشئون المالية ورئيس قطاع المشتريات والمخازن وللجنة أن تستعين بن تراه لازماً لأداء أعمالها.

وتحتخص اللجنة العليا بدراسة ما يعرض عليها من تقارير اللجان الفرعية لتقرير ما تراه مناسباً سواء بالشراء أو إعادة الاستئجار بالأمر المباشر بعقود جديدة وفقاً لإجراءات المعامل بها فى هذه اللائحة.

### مادة (١٦١)

مدة الإيجار سنة أو حسب ما يقضى به الاتفاق مع المؤجر فى هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كراسة الشروط وعقد الإيجار بند يلزم المؤجر باستمرار سريان العقد فى حق الخلف العام والخاص له مع تحمل المؤجر لكافة النتائج والتعويضات فى حالة التعرض للهيئة من أى منهما بطلب إخلاء العين المؤجرة أو الطرد منها.

### مادة (١٦٢)

تببدأ مدة عقد الإيجار اعتباراً من تاريخ تسلم الهيئة الوحدة المستأجرة خالية من أية عوائق بوجب محضر استلام يحرر فى هذا الشأن تثبت فيه الحالة التى عليها الوحدة المستأجرة بعد استكمال إجراءات التعاقد المنصوص عليها فى هذا الباب.

### مادة (١٦٣)

فى حالة الاتفاق مع المؤجر على دفع الأجرة شهرياً أو ربع سنوياً تلتزم الهيئة بسدادها فى الأسبوع الأول من الشهر المستحق عنه الأجرة أو خلال الشهر الأول من المدة الربع سنوية وعلى أن يتم صرف القيمة الإيجارية وفقاً لنظام السداد المالى المتبعة فى الهيئة ومنها الدفع الإلكترونى أو غيره.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الموافقة على دفع الأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على سنتين.

### مادة (١٦٤)

فى حالة وفاة المؤجر يتم وقف صرف القيمة الإيجارية ويتم تعليتها على بند أمانات حين البدء فى صرفها لذوى الشأن بناء على طلبهم وفى هذه الحالة يتم الصرف فوراً دون أية خصومات وفى حالة رفض استلام الأجرة من له الحق فى استحقاقها لأى سبب من الأسباب يتم عرضها عرضاً قانونياً بوجب إنذار رسمي على يد محضر بالمحكمة المختصة.

**مادة (١٦٥)**

يلتزم المستأجر بإجراء كافة أعمال الإصلاحات والترميمات التأجيرية الازمة طوال مدة الاستئجار وعلى أن يلتزم المؤجر بإجراء كافة أعمال الترميمات والإصلاحات الضرورية للعقار وعلى أن ينص على ذلك في العقد.

**مادة (١٦٦)**

عند الرغبة في إنهاء الإيجار بالنسبة لكل المكان المستأجر أو جزء منه لعدم الحاجة إليه أو لعدم صلاحيته إنسانياً أو بريدياً يجب الرجوع إلى السلطة المختصة باعتماد الإيجار وأخذ موافقتها على إنهائه ويراعى إخطار المؤجر بخطاب عن طريق البريد السريع بالهيئة ومطالبته بالحضور شخصياً أو من ينوب عنه لتسليم المكان ، وفي حالة تعذر تسليم المكان للمؤجر لأى سبب من الأسباب تقوم المنطقة البريدية بتسليمها لجهة الإدارة مع مراعاة أن يكون التنبيه بالإخلاء في المواعيد المنصوص عليها في العقد مع وقف صرف القيمة الإيجارية من وقت التسلیم أو من وقت الإخطار أيهما أقرب ، وفي هذه الحالة لا يعوض المؤجر عن المدة المتبقية من العقد.

**مادة (١٦٧)****ينتهي عقد الإيجار في الحالات الآتية :**

- ١ - انتهاء المدة المتفق عليها في العقد وعدم رغبة طرف العقد على تجديده.
- ٢ - اذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال بسبب عيوب في الإنشاء أو لتطوره أو لهلاكه .

ولا يعوض المؤجر في هذه الحالة عن المدة المتبقية من العقد عند إخلاء العين المؤجرة قبل نهاية المدة المتفق عليها وعلى أن ينص على ذلك في العقد.

**مادة (١٦٨)**

تسرى على عقود الإيجار أحكام عقد الإيجار الواردة بالقانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة كما تسرى أحكام هذه اللائحة والقرارات السارية ذات الصلة على عقود الإيجار.

(الباب الرابع)  
في بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات  
التي ليس لها الشخصية  
الاعتبارية والترخيص بالانتفاع  
أو باستغلال العقارات والمشروعات

**مادة (١٦٩)**

يكون التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة باتباع الإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد من هذه اللائحة.

**مادة (١٧٠)**

على لجنة المزايدة أن تعلن للمتزايدين في بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسي، ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات بذات الجلسة للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط، ويجوز في الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة المزايدة على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة شريطة أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسي منفصل في مظروف مغلق.

وفي جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة قبول سعر أعلى من صاحب أعلى سعر مستوفى للشروط انتهت إليه جلسة المزايدة.

**مادة (١٧١)**

يكون ترسية المزايدة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي، وتحرر لجنة المزايدة محضر بإجراها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم ردده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر.

وتعتمد قرارات وتحصيات لجنة المزايدة من السلطة المختصة.  
وتُستخدم المنظومة الإلكترونية المخصصة للتعاقد فور اكتمالها وانتظامها وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات وفقاً للدليل الإجرائي الذي يصدر به قرار من وزير المالية.

#### مادة (١٧٢)

في حالة إيجار البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمؤشرات المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن التعاقد بطريق المناقصة العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق أو بالاستغلال.

#### مادة (١٧٣)

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحدودة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - الأصناف التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .
- ٢ - الأصناف التي تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرضى لهم بالتعامل فيها.
- ٣ - الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمؤشرات المغلقة .
- ٤ - الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمؤشرات المغلقة مرة أو أكثر ، ولم يتقدم لها أحد أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي ، وانتهت دراسة الهيئة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

يجب النشر عن المزايدة المحدودة على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات لأكبر عدد من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المستغلين بنوع النشاط المزمع طرحه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة، ويجوز موافقة

السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة أو الإعلان ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المزايدة العلنية العامة.

**مادة (١٧٤)**

يجوز التعاقد بطريق المزايدة المحلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسي مليون جنيه، ويمكن قصر الاشتراك فيها على المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي ينفذ بذائرتها موضوع التعاقد.

يجب النشر عن المزايدة المحلية على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المستغلين بنوع النشاط المزمع طرحه، وذلك مدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لجلسة البيع أو التأجير أو الترخيص، أو المزايدة، ويجوز موافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

**مادة (١٧٥)**

تسري على المزايدة المحدودة والمحلية ذات إجراءات المزايدة العلنية العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

**مادة (١٧٦)**

تسري على بيع وتأجير المقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المقولات أو استئجارها فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وذلك كلما بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال .

### مادة (١٧٧)

يجوز في الحالات الطارئة أو العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة بجميع أنواعها ، أن يتم التعاقد على بيع أو تأجير المنشآت أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بطريق الاتفاق المباشر من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بناءً على ترخيص من :

(أ) السلطة المختصة وذلك فيما لا تجاوز قيمته ثلاثة ملايين جنيه .

(ب) مجلس الإدارة فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه .

(ج) الوزير المختص: فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب).

وفي الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر ، ولم تقدم عنها عروض أو لم يصل ثمنها إلى الشمن الأساسي أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال بالاتفاق المباشر ، وذلك على النحو الآتي :

١ - العقارات التي لا تجاوز قيمتها ثلاثة ملايين جنيه ، يتم إعلان الشمن الأساسي ، ويشترط ألا يقل سعر البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن هذا الشمن الأساسي.

٢ - بيع المنشآت أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بالمشروعات أو استغلالها بحسب الأحوال ، التي لا تجاوز قيمتها مليون جنيه بشرط ألا يقل ثمن البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن الشمن أو القيمة الأساسية .

وذلك كله بشرط أن يتم التعاقد مع مقدم العرض الأفضل شرطًا والأعلى سعرًا . ويجوز التفويض في الاختصاصات المنوحة للسلطة المختصة للتعاقد بهذا الطريق . ويكون التعاقد بالاتفاق المباشر مسبباً وبناءً على مذكرة من إدارة التعاقدات وتعتمد من السلطة المختصة ، وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة .

### مادة (١٧٨)

يكون تسليم المنشآت المباعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو ينوبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذي أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفت عنه قرارات البيع.

ويكون تسليم محل البيع أو التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنشآت بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم.

وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفت عنه قرارات البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال.

### مادة (١٧٩)

يجب في جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ثلاثة سنوات واستثناءً من ذلك يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد

لمدة تجاوز ثلاثة سنوات بناءً على ترخيص من:

- ١ - مجلس الإدارة فيما يزيد على ثلاثة سنوات ولا يجاوز خمساً وعشرين سنة.
- ٢ - الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة ولا يجاوز خمساً وسبعين سنة، بالنسبة إلى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها.

وفي هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته.

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح تقديم تسهيلات وبما يتفق مع محل العقد وتحقيقاً لاقتاصديات المشروع.

وفي جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها، وطبيعة النشاط الذي يمكن مزاولته أو المصح به بشكل محدد، مدد السداد وجراًء عدم الالتزام بها، حظر التعاقد من الباطن أو التنازل عن حق الانتفاع للغير والنص على التزام التعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة ل محل التعاقد ضماناً لإعادته للهيئة بحالة جيدة في نهاية المدة.

ويتعين قبل نهاية مدة التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وفي حدود أحكام هذه اللائحة وأن تقوم الهيئة بحصر ما تم من تجهيزات وغيرها في نهاية كل مدة وقبل إعادة الطرح وأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع.

#### مادة (١٨٠)

للهيئة ألا تبقى أصناف زائدة عن حاجتها أو مستغنی عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال بالمخازن، ويتم تحديد المسئولية في حالة بقاء الأصناف التي يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنباً لتراتك الأصناف بالمخازن.

يتعين على إدارة التعاقدات التنسيق مع إدارة المخازن لإعداد حصر بالأصناف المستغنی عنها يتم عرضه على السلطة المختصة متضمناً مقترن التصرف، وفي حالة إذا ما قررت السلطة المختصة التصرف بالبيع تتولى إدارة التعاقدات إعداد توقيتات للتصرف بالبيع أو التأجير والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ويجوز للهيئة الاتفاق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيامها بتولى الإجراءات نيابة عنها في حدود أحكام هذه اللائحة.

### مادة (١٨١)

وإذا كانت الهيئة متعاقدة مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع أو تأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقده مع الهيئة على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك في أعمال لجان وضع الثمن الأساسي، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة في حدود أحكام هذه اللائحة.

### مادة (١٨٢)

يجوز موافقة السلطة المختصة ببع الأصناف الجديدة المستغنى عنها عن طريق المزايدة بأنواعها.

### (الباب الخامس)

#### التعاقديات ذات الأحكام الخاصة

### مادة (١٨٣)

يكون التعاقد على الرسالت الاستشارية عن طريق المناقضة أو الممارسة بأنواعها ويكون تقييم العطاءات بنظام النقاط ، على أن تتضمن شروط الطرح عناصر وأسس التقييم والحد الأدنى للقبول ، وكيفية التقييم للوصول إلى أفضلها شروطاً وسيراً . ويجوز للهيئة التعاقد عن طريق الاتفاق المباشر مع أحد الاستشاريين بذلك إذا قدرت أن المهام المطلوبة تعتمد بشكل كلى على خبراته ومؤهلاته.

ويصدر باتباع أي من هذه الطرق قرار مسبب من السلطة المختصة وفقاً لظروف وطبيعة التعاقد ، وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة للمهن الحرة . ويجوز للهيئة إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح وإعداد قائمة مختصرة من تم تأهيلهم من لديهم القدرة على أداء المهمة المطلوبة.

على الهيئة أن تضمن متطلباتها وشروطها وإطار أعمال الدراسات الاستشارية  
بحد أدنى البيانات الآتية :

- ١ - وصف عام للعملية والغرض منها وأهدافها بما يتلاءم مع احتياجاتها.
  - ٢ - نطاق الدراسة والمهام المطلوب من الاستشاري تنفيذها والعناصر الأساسية لها والاختصاصات وغيرها من متطلبات.
  - ٣ - المخرجات المطلوب تقديمها بما في ذلك التقارير أو البيانات أو المعلومات أو الخرائط أو الإحصائيات أو التصميمات، وغيرها، والمجدول الزمني لتقديم كل منها.
  - ٤ - وصف للتكنولوجيا أو الخبرات المطلوب استخدامها في تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالهيئة عليها.
  - ٥ - بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المساعدة لكل منهم في العملية.
  - ٦ - محل تنفيذ العملية موضوع التعاقد.
  - ٧ - المدخلات والتسهيلات الفنية التي ستقدمها الهيئة للاستشاري .
  - ٨ - المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعد الأيام أو الشهور أو السنوات بحسب طبيعة العملية، والتاريخ المقترن للبدء والانتهاء من كامل المهام.
  - ٩ - شكل التقارير المطلوب تقديمها وإجراءات وشروط تقديمها.
  - ١٠ - الإطار العام لمعايير التقييم.
- وغيرها من البيانات التي ترى الهيئة أهمية تضمينها في كراسة الشروط.

#### **(١٨٤) مادة**

يكون تحديد القيمة التقديرية لعقود الدراسات الاستشارية على أساس تقدير التكاليف الكلية التي ستحملها الاستشاري في سبيل أداء المهمة المطلوبة ومنها

تكليف فريق العمل والكوادر والوقت المستغرق في تنفيذ العقد وغيرها وفقاً لطبيعة العملية، ويتم تحديدها على سبيل المثال وفقاً لأى من الأسس الآتية :

- ١ - التعاقد على أساس مبلغ مقطوع، وذلك في المهام التي يكون فيها مضمون ومدة الخدمات والتائج المطلوبة من الاستشاريين محددة، ومن ذلك على سبيل المثال عمليات التخطيط البسيطة ، دراسات الجدوى، التصميمات الهندسية.
- ٢ - التعاقد المبنى على الوقت، وذلك في المهام التي يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات وطول مدة التنفيذ بدقة، ومن ذلك الدراسات التي تتطلب أكثر من تخصص، الإشراف على تنفيذ الأعمال، مهام التدريب، ويجب أن تتضمن هذه العقود حد أقصى لإجمالي قيمة العقد، وبصفة عامة يتطلب هذا النوع من العقود وجود فريق إشراف لديه القدرة والخبرة على تقييم الأداء.
- ٣ - التعاقد على أساس النسبة المئوية، وذلك في المهام التي منها الفحص، والمراجعة، والتدقيق، ويكون فيه احتساب النسبة وفقاً لما هو سائد ومتعارف عليه في السوق محل التعاقد.

#### مادة (١٨٥)

براعاة أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة تلتزم إدارة التعاقدات بالهيئة بتضمين

كراسات شروط عمليات التعاقد على الدراسات الاستشارية بحد أدنى البيانات الآتية:

- ١ - تحديد طريق التعاقد المناسب وفقاً لما تضمنته المادة (١٨٣) من هذه اللائحة.
- ٢ - وسيلة وأسلوب التواصل مع الهيئة بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكتروني باسم المخول له التواصل مع المتعاملين.
- ٣ - البيانات الواجب توافرها في أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعة.
- ٤ - صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائي ونسبةه.
- ٥ - المدة المناسبة لصلاحية سريان العطاءات.

- ٦ - توصيف المهمة وإطار الأعمال الاستشارية والمتطلبات والاشتراطات.
- ٧ - طلب بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي ستقوم بال مهمة.
- ٨ - شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية.
- ٩ - تحديد مراحل تنفيذ العمل للمهمة حسب طبيعة كل عملية (التصميم، الإشراف... إلخ).
- ١٠ - تحديد التسهيلات التي ستقدم للاستشاريين، وإمكانية إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات الازمة لتنفيذ المهمة.
- ١١ - تحديد أسلوب السداد وفقاً لطبيعة العملية وتوقيتها.
- ١٢ - تحديد المدخلات والمستلزمات التي توفرها الهيئة للاستشاري أثناء واجباته.
- ١٣ - تحديد المخرجات المطلوبة من تقارير أو بيانات أو خرائط أو دراسات استقصائية وغيرها من مخرجات مع تحديد الجدول الزمني لتسليمها وتقديم التقارير المطلوبة والتاريخ الذي يبدأ فيه الاستشاري الفائز بتقديم خدماته.
- ١٤ - أسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول.
- ١٥ - تقديم إقرار بعدم وجود تضارب محتمل في المصالح لأعمال الاستشاري.
- ١٦ - تقديم إقرار بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات في الحالات التي تستلزم ذلك ، مع مراعاة أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتعود هذه الدراسات ملكاً للهيئة ولها حق التصرف فيها دون غيرها.
- وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة.

وفي حالة إذا ما تعذر على الهيئة توفير الكوادر الفنية من العاملين بها لإعداد كراسة الشروط والمواصفات يجوز لها الاستعانة بنوى الخبرة من العاملين بالجهات الإدارية الأخرى وإذا تعذر ذلك يجوز التعاقد مع استشاري بذاته لإعدادها وفقاً لحكم المادة (١٨٣) من هذه اللائحة.

#### **مادة (١٨٦)**

تقديم العطاءات وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذه اللائحة ، وطبقاً للمدد المنصوص عليها بهذه اللائحة والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

#### **مادة (١٨٧)**

في عمليات الدراسات الاستشارية يجب أن يحتوى المظروف الفنى كحد أدنى على الآتى :

- ١ - ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢ - بيان الشكل القانوني للاستشاري والمستندات الدالة على ذلك.
- ٣ - بيانات القيد بالنقيابات المهنية وفقاً لطبيعة العملية.
- ٤ - ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥ - الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ووفقاً لما تضمنته المادة (١٨٥) من هذه اللائحة.
- ٦ - سابقة خبرات الاستشاري .
- ٧ - فى حالة التقدم لأول مرة يقدم الاستشاري بيانات المركز المالى للشركة ومؤهلاته العلمية والعملية.

#### **مادة (١٨٨)**

كما يجب أن يحتوى مظروفه المالى على التكلفة التى ستحملها فى سبيل أداء المهمة ومنها أتعاب فريق العمل والكوادر وتكليف الوقت المستغرق فى تنفيذ المهمة والمخرجات من خرائط وتقارير وغيرها من عناصر التكلفة أو متطلبات ، ووفقاً لما تضمنه كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالهيئة.

**مادة (١٨٩)**

براعاة المادتين (٨٦) ، (١٨٣) من هذه اللائحة يكون تقييم العطاءات بنظام النقاط وذلك بغرض الوصول إلى معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين على أن تتضمن شروط الطرح أساس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول، ومنها على سبيل المثال الآتى:

١ - الاستجابة لشروط الطرح.

٢ - المؤهلات العلمية والأكاديمية للاستشاري.

٣ - حجم الأعمال الماثلة.

٤ - عدد سنوات الخبرة.

٥ - الجدول الزمني لتسليم المخرجات المطلوبة.

وغيرها من أساس وعناصر التقييم التي تراها الهيئة ضرورية.

**مادة (١٩٠)**

يتبعن على الاستشاري الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية عند التقدم بعطاءه أو اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى أو سابق تعاملاته مع أصحاب العطاءات الأخرى.

**مادة (١٩١)**

يسرى على التعاقد على الدراسات الاستشارية ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن عقود شراء أو استئجار المقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية، فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية.

### مادة (١٩٢)

للهيئة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أو الإنابة دون التقيد بال الحالات والحدود المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة مع الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات بالجهات العامة أو إحدى الشركات المملوكة أو التابعة للدولة أو للهيئة.

وكذا الشركات والمؤسسات التي تمتلك الحقوق الحصرية لإقامة المؤتمرات والمعارض أو الجهات والشركات التي تحترم المراقب العام ومقدمي الخدمات الأساسية أو الشركات صاحبة الامتيازات وحقوق الرعاية وذلك في الأعمال الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أيها كان موضوعها.

وتشكل لجنة تعتمد من السلطة المختصة تضم عناصر مالية وفنية لتحديد مدى مناسبة العروض فنياً ومالياً ويكتفى بعرض وحيد من شركات الهيئة للتعاقدات التي تدخل ضمن نظامها الأساسي وكذا الشركات أو الجهات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة.

### مادة (١٩٣)

للهيئة مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغرى والمناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند إعدادها لشروط التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها ، وبما يتيح لهذه المشروعات المشاركة في العمليات التي يتم طرحها ، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ.

ويتعين عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات مراعاة الآتي:

- ١ - إعداد مواصفات فنية تراعي إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغرى والمناهية الصغر وما يتلاءم مع الأداء والغرض المطلوب ، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ.

٢ - ما يفيد تفضيل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمناهية الصغر عند التساوى فى الأسعار مع غيرهم.

٣ - عدم المبالغة فى تحديد مبلغ التأمين المؤقت، أو الإعفاء منه.

وغير ذلك من إجراءات تهدف إلى تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم.

#### مادة (١٩٤)

استثناءً من أحكام هذه اللائحة :

يجوز للهيئة التعاقد على الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ قرار التعاقد عليها بحكم طبيعتها أو التقلبات في أسعارها وكمياتها الاقتصادية، أو التي تعطى مدى زمني مستقبلي أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة في الأسواق المالية الدولية أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة المستقبلية وما يرتبط بها، وذلك كله وفقاً للممارسات التجارية الدولية المطبقة التي تحددها السلطة المختصة.

تتولى السلطة المختصة تحديد الممارسات التجارية الدولية ذات الصلة بالموضوع محل طلبها والتي ستتبعها عند اتخاذها إجراءات التعاقد ، على أن يتم عرضها على اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ لبراساتها وإعداد تقرير بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه مقرر اللجنة على مجلس الوزراء لإعتماده واتخاذه ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد به.

يجوز للهيئة إبرام أي من التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التي تتطلب هيكلًا تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT ، والبناء والتملك والتشغيل B00 ، والتصميم والاشتراك والتشييد + التمويل EPC + Finance وغيرها إذا كانت تحقق لها

أهدافها الاقتصادية والتنمية العاجلة، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها في توقيت معين.

وبمراجعة الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها والضوابط التي تعدها لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٢٠ ويعتمدتها مجلس الوزراء ويصدر بشأنها دليل إجرائي ينظم إبرام أي من تلك العقود، يتعين على الهيئة عند النظر في التعاقد على أي منها التتحقق من استيفاء دراسات الاحتياج للمشروع محل التعاقد وأولوية تنفيذه، توافر دراسات جدوى اقتصادية دقيقة ومحبولة لكافة الأطراف المعنية، دراسات الجدارة الائتمانية للشركاء ومصادر التمويل والمخاطر ذات الصلة وغيرها، وجود خطة أو برنامج مالي واضح يبرر تكلفة المشروع وكيفية السداد وحجم رأس المال المقدم من القائمين عليه، التأكيد من توافر مواصفات معيارية فنية لكامل المشروع، دراسات لاقتصاديات التنفيذ والتشغيل طوال عمر المشروع أو مدة العقد، إمكانية توفير جميع المواقف والترخيص اللازمة للتنفيذ، دراسات تؤكد ربحية المشروع مع الأخذ في الاعتبار صيانته واستبدال الأصول المتقدمة خاصة في السنوات الأخيرة من مدة المشروع أو العقد وتكون احتياطيات من إيراداته لاستخدامها في عمليات التجديد والصيانة والإحلال وبما يتماشى مع طبيعة المشروع والعقد، وغيرها من أمور ذات صلة ترتبط بطبيعة المشروع.

ويكون التعاقد على أي من هذه المشروعات إما بالإعلان عنه أو توجيه الدعوة لقائمة مختصرة من المستثمرين المرشحين لتقديم عروضهم، أو بطريق الاتفاق المباشر في حالة ما إذا لم يتقدم أكثر من مستثمر مؤهل، أو إذا وصل أكثر من مستثمر مؤهل إلى قائمة المرشحين ولم يقدم أكثر من واحد منهم عرض يستوفى المتطلبات، أو في حالة وجود مصدر واحد فقط مؤهل لتنفيذ المشروع، أو إذا كانت هناك حاجة عاجلة لتنفيذ

مثل التأكيد من استمرار تقديم الخدمات العامة أو غيرها مما يجعل اللجوء إلى تنفيذ إجراءات الاختيار التنافسية أمراً غير عملياً ، وفي جميع الحالات يجب أن تحتوى كراسة الشروط على كافة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الفنية والمالية والتعاقدية. وبما لا يتعارض مع الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرام أي من تلك العقود المعتمدة من مجلس الوزراء الصادر بشأنها دليل إجرائي ينظمها ، يتولى الوزير المختص وضع القواعد الخاصة بكل مشروع على حدا بالاتفاق مع وزير المالية والخطيط ، ويجب اعتماد هذه القواعد الخاصة من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

### (الباب السادس)

#### أحكام ختامية ومتفرقة

##### مادة (١٩٥)

يجوز للسلطة المختصة أن تفوض في أي من اختصاصاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة لشاغلي الوظائف القيادية حتى مستوى مدير عام (مدير منطقة) ، على أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته ، وينتهي التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه.

##### مادة (١٩٦)

مع مراعاة أحكام لائحة الحفظ بالهيئة تلتزم إدارة التعاقدات بالمحافظ على المستندات والبيانات المتعلقة بإجراءات كل عملية وتوثيقها وأرشفتها بصورة منتظمة ومرتبة يسهل الرجوع إليها ، والعمل على سلامة ملف العملية من أي مخاطر أو تلف أو ضياع.

### مادّة (١٩٧)

على الهيئة اتخاذ إجراءات التعاقد الإلكتروني وفقاً لما يتم ميكته من إجراءات على المنظومة الإلكترونية عند اكتمالها وانتظامها ، وتتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية الإشراف عليها وتقديم الدعم الفني لمستخدميها وإبلاغ الهيئة عند اكتمالها .

### مادّة (١٩٨)

يلتزم مستخدمي المنظومة عند اكتمالها بالحفظ على سرية المعلومات الازمة للدخول على المنظومة، ويكون كل منهم مسؤولاً عن الإجراءات التي يتخذها على المنظومة، وكذلك الإجراءات التي يتخذها الغير الذي استخدم المعلومات السرية الخاصة بالمستخدم، والتأكد من عدم إلحاق أي ضرر بها من حيث المسؤولية بسبب الاستخدام غير المصرح به لعلومات الدخول على المنظومة.

### مادّة (١٩٩)

تمسك الهيئة سجلاً دفترياً أو إلكترونياً لقيد الأسماء والبيانات الكافية للراغبين في التعامل معها متضمناً تصنيفهم طبقاً لقدراتهم الفنية والمالية وسمعتهم التجارية وخبراتهم السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص بكل منهم ، وغيرها من المستندات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل معهم ، وعلى الهيئة التتحقق من تحديث تلك البيانات بصفة دورية سنويّاً قبل بداية العام المالي شهر على الأقل.

ولا يجوز للهيئة التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحريرها حال تعديليها ، وأن تطابق الهيئة تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات ، على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال ، ورقم البطاقة الضريبية أو أي بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل معهم.

وتمسك إدارة التعاقدات سجلاً دفترياً أو إلكترونياً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل معها سواءً كان المنع ينص في القانون، أو بموجب قرارات إدارية، أو لم يصدر ضده حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، ويحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل ما لم يتم رفع هذا الحظر بانتفاء سببه. ويقع باطلًا كل عقد أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.

#### **مادة (٢٠٠)**

على الهيئة استيفاء تقييم أداء المتعاقدين معها في نهاية كل عام مالي أو بانتهاء التعاقد وفقاً للنماذج والمعايير التي تحددها الهيئة. وللهيئة في نهاية كل عام مالي إجراء استقصاء مع المتعاقدين معها بغرض إظهار الإيجابيات، والوقوف على الإجراءات السلبية التي واجهتهم في تعاملاتهم، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة، وتقويم أداء العاملين بإدارة التعاقدات.

#### **مادة (٢٠١)**

تتولى إدارة الأصول العقارية بالهيئة إعداد قاعدة بيانات لجميع العقارات المملوكة أو المخصصة لها، وما تم التصرف فيه منها وطريقة التصرف وقيمتها والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم.

وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفة دورية بجميع ما يثبت من بيانات بالهيئة لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها.

#### **مادة (٢٠٢)**

تقوم الهيئة بإعداد برنامج متخصص لأعمال المشتريات والتعاقدات لشاغلي الوظائف على كافة المستويات على أن يدرج ضمن خطة الهيئة السنوية للتدريب على البرامج المتخصصة.

**مادة (٢٠٢)**

مع عدم الإخلال بحق ذوى الشأن فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ، يجازى تأديبها كل من خالف أحكام هذه اللائحة ، أو مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بالتعاقدات والتى يصدر بها قرار من وزير المالية.

**مادة (٢٠٤)**

تتولى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة مراجعة العقود التى تكون الهيئة طرفا فيها ، ويلتزم طرفى العقد بأى تعديلات تقرها هذه الإدارة على العقود أو مشروعاتها . كما تختص إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة دون غيرها بإبداء الرأى مسببا فيما تطلبها الهيئة من تفسيرات متعلقة بأحكام هذه اللائحة.

**مادة (٢٠٥)**

تنشأ بالهيئة لجنة لتسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو الوساطة وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال وتكون اللجنة برئاسة المستشار القانونى للهيئة وعضوية رئيس قطاع المشتريات والمخازن ورئيس القطاع المالى ورئيس القطاع القانونى ورئيس القطاع المختص ومملا عن المتعاقد وتضم اللجنة لعضويتها من تراه لازما لأعمال اللجنة و تعرض توصياتها على السلطة المختصة.

يجوز لطرفى العقد فى حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذ العقد ، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك ، وموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

**مادة (٢٠٦)**

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ، وبكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

**مادة (٢٠٧)**

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تعاقديات الجهات العامة ولاتهاجته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.